



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الطبعة والتوزيع الإدارة العامة للحكومة الطبع والنشر الطبعة الرسمية	شمارح الجزائر		شمارح الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سلسلة	سلسلة	6 شهر	سلسلة	
Z و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن عبدك - الجزائر الهاتف : 15 ، 18 ، 65 ، 17 ج ج ب 50 - 3200	30 ج 130 ج	30 ج 100 ج	30 ج 70 ج		

لدى النسخة الأصلية : 200 ج ولدى النسخة الأصلية وترجمتها 200 ج من العدد لتسعين النسخة : 200 ج وتسلم القاموس مجاناً للمترجمين.
الطوبى منهم إرسال 1000 النسخة الإخبارية مع إيداعها فى الأرشيف والاصلاح بمطالعة يؤدي عن تحرير النسخة لثلاثين يوماً و من النسخة على أساس
21 ج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 83 - 618 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404
الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن أحداث
لجنة وطنية لتعظيم التظاهرات والاحتفالات
الخاصة بإحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع
الكفاح المسلح (استدراك). 3013

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 678 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.
يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة جمهورية نيكاراغوا، الموقع
فى 21 مايو سنة 1983 بمدينة الجزائر. 3010

فهرس (تابع)

وزارة المالية

(الطوب) في تيزي غنيف التابعة للشركة
الموطنية لمواد البناء.

3018

مرسوم رقم 83 - 681 مؤرخ في 21 صفر عام 1404
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983
يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد
البناء.

3020

مرسوم رقم 83 - 682 مؤرخ في 21 صفر عام 1404
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983
يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء
الهيكل والوسائل والاملاك والاعمال
والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم
الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار اعمالها
في مجال توزيع مواد البناء.

3024

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1403 الموافق 27 يوليو
سنة 1983 يحدد عدد الوحدات المشكلة منها
المؤسسة الوطنية للمنشآت الثقيلة
وتعيينها.

3026

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1403 الموافق 27 يوليو
سنة 1983 يحدد عدد الوحدات المشكلة منها
مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شرق
البلاد وتعيينها.

3026

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1403 الموافق 15
غشت سنة 1983 يحدد عدد الوحدات المشكلة
منها المؤسسة الوطنية للهندسة وتسمية
الصناعات الخفيفة، وتعيينها.

3027

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31
أكتوبر سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام المدير
العام للوصاية والتنظيم والمراقبة.

3028

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31
أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير
التنمية السياحية.

3028

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31
أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام نائبة
مدير.

3028

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31
أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مستشار
تقني.

3013

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31
أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المدير
المساعد للتزينة والقرض والتأمينات.

3014

مراسيم مؤرخة في 25 محرم عام 1404 الموافق 31
أكتوبر سنة 1983 تتضمن إنهاء مهام نواب
مديرين.

3014

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31
أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مكلف
بمهمة.

3014

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين رئيس
ديوان.

3014

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الدراسات
والتخطيط.

3014

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين نواب
مديرين.

3014

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 83 - 679 مؤرخ في 21 صفر عام 1404
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983
يتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجدة.

3017

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين قضاة.

3018

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 83 - 680 مؤرخ في 21 صفر عام 1404
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983
يحول الى ولاية تيزي وزو وحدة الليثات

فهرس (تابع)

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 - 684 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يحدد شروط التدخل في المساحة الحضريّة الموجودة. 3030

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1404 الموافق 8 نوفمبر سنة 1983 يحدد اختيارا خاصا في اللغة العربية للأطفال الجزائريين الذين زاولوا دراستهم في الخارج. 3032

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يحدد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجماعية والمدرسية بوهران وقوامها. 3033

قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يحدد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجماعية والمدرسية بالسانية (وهران) وقوامها. 3034

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير. 3034

وزارة الري

مرسوم رقم 83 - 685 مؤرخ في 12 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يعدل الفقرة الخامسة من المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 221 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 والمتضمن احداث مؤسسة اشغال الري في سطيف. 3035

مرسوم رقم 83 - 686 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يعدل المادة 3 من المرسوم رقم 78 - 09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة اشغال الري في عنابة. 3035

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للوصاية والتنظيم. 3028

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتمييتها. 3028

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي في بسكرة. 3028

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي في الجزائر. 3029

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الوصاية. 3029

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الدراسات العامة والتخطيط. 3029

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التنظيم والدراسات القانونية. 3029

مرسومان مؤرخان في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمنان تعيين نائب مدير. 3029

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 - 683 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن حيل مندوبية استثمار سهل العيادلة. 3029

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص. 3030

فهرس (تابع)

وزارة المجاهدين

مرسوم رقم 83 - 694 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة المجاهدين. 3056

مرسوم رقم 83 - 695 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي بوزارة المجاهدين. 3057

مرسوم رقم 83 - 696 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلي، بوزارة المجاهدين. 3057

مرسوم رقم 83 - 697 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي، بوزارة المجاهدين. 3058

مرسوم رقم 83 - 698 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات في الاعلام الآلي بوزارة المجاهدين. 3059

وزارة الاعلام

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام، من حيث المكاتب. 3059

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين نائب مدير. 3061

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في اول ذى الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء

مرسوم رقم 83 - 687 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الحفر واشغال الرى الرى في ادرار. 3036

مرسوم رقم 83 - 688 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الحفر واشغال الرى في باتنة. 3038

مرسوم رقم 83 - 689 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الحفر واشغال الرى فى تبسة. 3041

مرسوم رقم 83 - 690 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الحفر واشغال الرى فى الجلفة. 3044

مرسوم رقم 83 - 691 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الحفر واشغال الرى فى المسيلة. 3047

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 83 - 692 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يحول معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد التطبيقى الى «معهد وطنى للتخطيط والاحصاء». 3050

مرسوم رقم 83 - 693 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتسم المرسوم رقم 81 - 389 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المركز الوطنى للاعلام والوثائق الاقتصادية. 3056

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام نائب مدير. 3056

فهرس (تابع)

- كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى
مرسوم رقم 83 - 705 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983
يتضمن احداث وظائف نوعية فى المركز
الوطنى لتعميم التعليم بالمراسلة وعن طريق
الاذاعة والتلفزيون. 3076
قرار مؤرخ فى 3 صفر عام 1403 الموافق 8 نوفمبر
سنة 1983 يحدد اختبارا خاصا فى اللغة العربية
للاطفال الجزائريين الذين زاولوا دراستهم
فى الخارج. 3077
كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى
مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1404 الموافق اول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف
بالدراسات والتلخيص. 3078
قرار مؤرخ فى 11 شوال عام 1403 الموافق اول غشت
1983 يتضمن اجراء امتحان لنيل شهادة التأهيل
التربوى لاساتذة مراكز التكوين
الادارى. 3078

مجلس المحاسبة

- مرسوم رقم 83 - 706 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983
يعدل ويتم المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى
24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981
والمتمم للقانون الاساسى الخاص بقضاة
مجلس المحاسبة. 3078
مرسوم رقم 83 - 707 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتم المرسوم رقم
81 - 273 المؤرخ فى 10 أكتوبر سنة 1981 الذى
يحدد مرتبات قضاة مجلس المحاسبة ونظام
التمويضات المطبق عليهم بصفة
انتقالية. 3080
مرسوم رقم 83 - 708 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يعدل ويتم
المرسوم رقم 81 - 324 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة
1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بكتاب
الضبط المساعدين فى مجلس المحاسبة. 3081

الى مدير البناءات والحماية
(استدراك). 3062

وزارة الاشغال العمومية

- مرسوم رقم 83 - 699 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983
يتعلق برخصة الطرق والشبكات. 3062

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

- مرسوم رقم 83 - 700 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983
يتعلق بتنظيم مراكز تكوين الاعوان التقنيين
المتخصصين فى الغابات وعملها. 3067
مرسوم رقم 83 - 701 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983
يتضمن انشاء مركز لتكوين الاعوان التقنيين
المتخصصين فى الغابات، بسيدي
بلعباس. 3069

- مرسوم رقم 83 - 702 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983

يتضمن انشاء مركز لتكوين الاعوان التقنيين
المتخصصين فى الغابات بالمدينة. 3070

- مرسوم رقم 83 - 703 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983
يتضمن انشاء مركز لتكوين الاعوان التقنيين
المتخصصين فى الغابات، بجيجل. 3070

- مرسوم رقم 83 - 704 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983
يتضمن انشاء مركز لتكوين الاعوان التقنيين
المتخصصين فى الغابات بالمسيلة. 3071

كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى

- قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1403 الموافق اول
سبتمبر سنة 1983 يتعلق باللجان التأديبية
البحرية المحلية. 3071

- قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1403 الموافق اول
سبتمبر سنة 1983 يتضمن أحداث لجنة تأديبية
بحرية وطنية. 3074

فهرس (تابع)

محتسبين بمجلس المحاسبة وتعيينهم
وترسيمهم. 3087

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1403 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين نمواب
مديرين في مجلس المحاسبة. 3088

مقرر مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5
سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء
امتحان مهني لتوظيف كتساب ضبط بمجلس
المحاسبة. 3088

مقرر مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5
سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء
مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف كتساب
ضبط بمجلس المحاسبة. 3091

مقرر مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5
سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء
امتحان مهني لتوظيف كتساب ضابط مساعدين
بمجلس المحاسبة. 3093

مقرر مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5
سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء
مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف كتساب
ضبط مساعدين بمجلس المحاسبة. 3096

مقرر مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5
سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء
مسابقة على اساس الاختبارات لتوظيف كتساب
ضبط مساعدين بمجلس المحاسبة. 3098

مرسوم رقم 83 - 709 مؤرخ في 21 صفر عام 1404
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن
القانون الاساسي الخاص بالامورين بكتابة
الضبط في مجلس المحاسبة. 3082

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31
أكتوبر سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام رئيس
غرفة في مجلس المحاسبة. 3084

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين رئيس غرفة
في مجلس المحاسبة. 3085

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين قضاة
مستشارين أولين في مجلس المحاسبة. 3085

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين قضاة
مستشارين في مجلس المحاسبة. 3085

مرسومان مؤرخان في 26 محرم عام 1404 الموافق
أول نوفمبر سنة 1983 يتضمنان ادراج قضاة
مستشارين مساعدين بمجلس المحاسبة
وتعيينهم وترسيمهم. 3086

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين قضاة
محتسبين أولين بمجلس المحاسبة وادراجهم
وترسيمهم. 3086

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 تتضمن ادراج قضاة

اتفاقات دولية

الشعبية وحكومة جمهورية نيكاراغوا، الموقع
في 21 مايو سنة 1983 بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية.

مرسوم رقم 83 - 678 مؤرخ في 21 صفر عام 1404
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983
يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

المادة الثانية

يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض في إطار احترام الالتزامات الدولية، المعاملة الأكثر ملاءمة فيما يخص الحقوق الجمركية وكل الرسوم الأخرى التي لها نفس الأثر وكذا فيما يتعلق بإجراءات التجارة الخارجية التي لها علاقة بالسلع سواء المستوردة أو المصدرة.

المادة الثالثة

تتم مبادلات السلع بين الطرفين المتعاقدين وفقا للقائمتين «أ» و «ب» الملحقين بهذا الاتفاق واللذين تعتبران جزءا لا يتجزأ منه :

- تمثل القائمة «أ» المنتوجات الجزائرية المصدرة الى جمهورية نيكاراغوا.

- تمثل القائمة «ب» المنتوجات النيكاراغوية المصدرة الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وللقائمتين طابع استرشادي لا تخديدي.

المادة الرابعة

يتم إبرام العقود التجارية في إطار هذا الاتفاق بين الأشخاص المعتبرين الجزائريين والأشخاص الطبيعيين والمعنويين النيكاراغويين المؤهلين للقيام بالتجارة الخارجية في كلا البلدين.

المادة الخامسة

تتم تسوية المدفوعات المتعلقة بالمبادلات التجارية موضوع هذا الاتفاق بالتحويلات القابلة للتحويل طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفوض في كلا البلدين.

المادة السادسة

لا يمكن إعادة تصدير المنتوجات التي منشؤها وماتاما أحد الطرفين المتعاقدين الى بلد ثالث الا بعد الحصول على رخصة غطية من الجهات المختصة في البلد المصدر الأصلي.

المادة السابعة

من أجل تشجيع وتنمية العلاقات التجارية بين البلدين، يمنح الطرفان المتعاقدان التسهيلات

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- ونهاء على الدستور، لاسيما المادة IIe - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيكاراغوا، الموقع في 21 مايو سنة 1983 بمدينة الجزائر.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجاري بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيكاراغوا، الموقع في 21 مايو سنة 1983 بمدينة الجزائر، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاق تجاري

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيكاراغوا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية وحكومة جمهورية نيكاراغوا المشار اليهما أدناه بالطرفين المتعاقدين،

- رغبة منهما في تعزيز روابط الصداقة

وتنمية العلاقات التجارية بين بلديهما على أساس المساواة والمصلحة المشتركة،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تتم المبادلات التجارية بين الطرفين المتعاقدين

وفقا لاحكام هذا الاتفاق وفي إطار القوانين والأنظمة المتعلقة بالاستيراد والتصدير السارية المفوض في كلا البلدين.

القائمة «أ»

المنتجات الجزائرية المصدرة الى جمهورية نيكاراغوا

- 1 - تبييد
- 2 - نبيد معبأ فى الزجاج
- 3 - تمسور
- 4 - عصير الفواكه
- 5 - فواكه وخضار معلبة
- 6 - فلبين ومصنوعاته
- 7 - أحذية
- 8 - سانديرم
- 9 - جلد اصطناعى
- 10 - أدوات الخياطة
- 11 - أقمشة والبسة
- 12 - أدوات مع مادة البلاستيك
- 13 - مواد كيمياوية
- 14 - مواد بتروكيمياوية
- 15 - دهانات وورنيش
- 16 - مواد مع الزجاج
- 17 - أدوات منزلية
- 18 - منتوجات فولاذية
- 19 - عسريات
- 20 - منتوجات منجمية
- 21 - منتوجات ميكانيكية
والالكتروميكانيكية
- 22 - منتوجات صحية من الخزف والفولاذ
المضغوط
- 23 - منتوجات معدنية
- 24 - منتوجات هاتفية
- 25 - الكيسوايل
- 26 - مصنوعات من الامينات
- 27 - منتوجات راديو - كهربائية
- 28 - منشآت معدنية

الضرورية للمشاركة وتنظيم المعارض التجارية
المقامة فى كلا البلدين.

المادة الثامنة

يسمح الطرفان المتعاقدان باستيراد وتصدير
عينات المواد التى لها طابع غير تجارى معفاة
من الحقوق الجمركية.

المادة التاسعة

عند انتهاء هذا الاتفاق تبقى أحكامه سارية
المفعول على كل العقود المبرمة أثناء مدة صلاحيته
ولم تنجز عند نهايته.

المادة العاشرة

مع أجل تنمية التجارة بين بلديهما والسماح
باتجاز أحكام هذا الاتفاق فى ظروف حسنة،
سيجتمع الطرفان فى لجنة مشتركة مرة فى كل سنة
بالتناوب فى الجزائر وفى نيكاراغوا.

المادة العادية عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق بصفة مؤقتة
ابتداء مع تاريخ التوقيع عليه، وبصفة نهائية
ابتداء مع تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه.يكون هذا الاتفاق صالحا لمدة سنة ويتجدد
تلقائيا لمدة سنة وذلك ما لم يخطر أحد الطرفين
المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا ورغبته فى انهاء
العمل به قبل ثلاثة أشهر (90 يوما) على الأقل من
نهاية فترة سريانه.وعليه فان ممثلى الطرفين المتعاقدين المعتمدين
مع طرف حكومتيهما قد وقعا هذا الاتفاق.حرر بالجزائر فى 21 مايو سنة 1983، فى نسختين
أصليتين باللغتين العربية والاسبانية ولكل مع
النصين نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية	عن حكومة
الجزائرية الديمقراطية	جمهورية نيكاراغوا
الشعبية	على خوندرو مارتيناز
على أوبوزار	كيانكا

- 3 - قطع
- 4 - لحم البقر المجمد
- 5 - تبغ خام
- 6 - السيجار
- 7 - زنجبيل صافى
- 8 - الفسول السوداني
- 9 - سمس
- 10 - برول التين
- 11 - قلفونة (صمغ البطم)
- 12 - منتجات الخشب
- 13 - قاقلة «كردموم»
- 14 - أسمنت
- 15 - مركبات الطباطم
- 16 - المسك

- 29 - ورق ومنتجات مع الورق
- 30 - أزرار وسحايات
- 31 - مواد الثياب
- 32 - منتجات صيدلية
- 33 - أفلام، كتب، صحف، طوابع
- 34 - بتسول خام
- 35 - مواد مكسرة
- 36 - مواد أخرى.

القائمة «ب»

منتجات نيكاراغوا المعدة للتصدير تجاه
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- 1 - البس (قهوة)
- 2 - سكر مكرر وخام

مراسيم، قرارات، مقررات

لجنة ولائية تتشكل مع أعضاء مكتب مجلس
التنسيق.

(الباقي بدون تغيير)

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31
أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مستشار
تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام
1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد
مصطفى زروقي، بصفتة مستشاراً تقنيا مكلفاً
باعداد الملقات المتعلقة بأشغال مجلس الوزراء
والمجالس الوزارية المشتركة ومتابعة تنفيذ
القرارات الحكومية واعداد التقرير السنوي عن
النشاط، لتكليفه بمهام أخرى.

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 83 - 618 مؤرخ في 30 محرم عام 1404
الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث
لجنة وطنية لتحضير التظاهرات والاحتفالات
الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع
الكفاح المسلح (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 46 الصادر بتاريخ
3 صفر عام 1404 الموافق 8 نوفمبر سنة 1983.

- الصفحة 2755 - العدد الاول - المادة 5
السطر الثاني.

بدلا من :

لجنة ولائية تنشئها امانة مكتب التنسيق.

يقرا :

ادريس هادي، بصفته نائب مدير للتنظيم
والمركزية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31
أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مكلف
بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام
1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد
السعيد لعوامي، بصفته مكلفا بمهمة، لتكليفه
بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين رئيس
ديوان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404
الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد
مصطفى زروقي، رئيس ديوان.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الدراسات
والتخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404
الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد
هارون حريش، مديرا للدراسات والتخطيط
بالمديرية العامة للجمارك.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين نواب
مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404
الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد
محمد اسكندر، نائب مدير لخزينة الدولة والدين

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31
أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المدير
المساعد للخزينة والقروض والتأمينات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام
1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد
محمد علي حمودي، بصفته مديرا مساعدا للخزينة
والقروض والتأمينات، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 25 محرم عام 1404 الموافق 31
أكتوبر سنة 1983 تتضمن إنهاء مهام نواب
مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام
1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد
عمرو ياكز، بصفته نائب مدير المراقبة بمديرية
الضرائب، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام
1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد
رمضان دوار، بصفته نائب مدير ميزانية
التجهيز بمديرية الميزانية والمراقبة، لتكليفه
بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام
1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد
مراد تمام، بصفته نائب مدير المؤسسات بمديرية
الضرائب لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام
1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد
محمد منداس، بصفته نائب مدير للميزانية
والمعاد، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام
1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد أرزقي مزياي، نائب مدير للمنازعات القضائية بالمديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد بن شوية، نائب مدير للمراجعة بالمديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد علي وكيل، نائب مدير للتنظيم المحاسبي بالمديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد عاشور والموهوب نائب مدير الدراسات وتنظيم المصالح بالمديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد ادريس هادي، نائب مدير للميزانية والتسيير بالمديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد حورية قواح زوجة أوشن، نائبة مدير للتنظيم بالمديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة.

العمومي بالمديرية العامة للخرينة والقرض والتأمينات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد السميد بلعربي، نائب مدير للتسليف والتسييق بالمديرية العامة للخرينة والقرض والتأمينات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد مصطفى فراني، نائب مدير الدراسات والتحليل والتلخيص بالمديرية العامة للخرينة والقرض والتأمينات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد أحسن آيت أحمد، نائب مدير التنظيم والمنازعات وتسعير التأمينات بالمديرية العامة للخرينة والقرض والتأمينات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد السميد لعوامي، نائب مدير لتمويل النشاطات الصناعية بالمديرية العامة للخرينة والقرض والتأمينات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد رمضان دوار، نائب مدير للقرض بالمديرية العامة للخرينة والقرض والتأمينات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد علي حمودة، نائب مدير محاسبة المؤسسات بالمديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة.

عمرو ياكرو، نائب مدير للاحصائيات بالمديرية العامة للضرائب وأملاك الدولة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد قادة، نائب مدير للتنظيم وفتحيش المصالح بالمديرية العامة للضرائب وأملاك الدولة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد مراد تمام، نائب مدير المنازعات بالمديرية العامة للضرائب وأملاك الدولة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد دريوش، نائب مدير الانظمة الجمركية بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد عبد الرزاق سعدي، نائب مدير تنسيق النشاطات الخارجية بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد عبد الرحمن غزلان، نائب مدير لمعالجة المعطيات بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد علي الاخضري، نائب مدير لتكوين موظفي الجمارك بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد أحمد سعدي، نائب مدير للدراسات الجبائية بالمديرية العامة للضرائب وأملاك الدولة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد بن جاب الله، نائب مدير لمسح الاراضي والمحافظة العقارية بالمديرية العامة للضرائب وأملاك الدولة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد فرحات هازبي، نائب مدير للتنظيم ومنازعات شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بالمديرية العامة للضرائب وأملاك الدولة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد بنداوي، نائب مدير أملاك الدولة بالمديرية العامة للضرائب وأملاك الدولة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد بلقاسم رتول، نائب مدير للتسيير العقاري بالمديرية العامة للضرائب وأملاك الدولة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد مصطفى بع ساحلي، نائب مدير للمراقبة الجبائية للمؤسسات بالمديرية العامة للضرائب وأملاك الدولة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد تمزي، نائب مدير ميزانية التسيير بالمديرية العامة للإدارة والوسائل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد العربي روميلي، نائب مدير الميزانية والتجهيز بالمديرية العامة للإدارة والوسائل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمود الهواري، نائب مدير الموظفين بالمديرية العامة للإدارة والوسائل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد الطاهر بدوي، نائب مدير التنظيم والمتازعات بالمديرية العامة للإدارة والوسائل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد مبارك مليانسي، نائب مدير التكوين وتحسين المستوى بالمديرية العامة للإدارة والوسائل.

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 83 - 679 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجدة.

ان رئيس الجمهورية،

به بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية.

محمد معزوز، نائب مدير للمنازعات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد علي ديبون ساحل، نائب مدير الدراسات العامة والتخطيط بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد وليتسان، نائب مدير العلاقات المالية المتعددة الاطراف بالمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد مختار قاضي حنفي، نائب مدير التأشير والمراقبة بالمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد بلعيد رخيص، نائب مدير للتنظيم والمنازعات بالمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد يحيى يحيى، نائب مدير للعلاقات المالية الثنائية بالمديرية العامة للعلاقات الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تعين الأنسة أم الخير وعوع، نائبة مدير الدين الخارجي وميزان المدفوعات بالمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية.

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 83 - 680 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يحول الى ولاية تيزي وزو وحدة اللبنيات (الطوب) في تيزي غنيف التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقريرات المشتركة بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 163 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1397 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجدة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يرفع المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذي يوجد مقره بجدة (المملكة العربية السعودية) الى رتبة قنصلية هامة، ويشمل اختصاصه القنصلي كامل تشراب المملكة العربية السعودية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يعين السادة الآتية أسماؤهم قضاة لدى المحاكم التالية :

- محو سعيد بلقندوز، قاضيا لدى محكمة بجاية،

- علي طالبني، قاضيا لدى محكمة السوكر،

- أحسن شباط، قاضيا لدى محكمة أريس،

- عبد الحميد تنيو، قاضيا لدى محكمة عنابة،

- علي يخلف، قاضيا لدى محكمة مسعد،

- علي قرفة، قاضيا لدى محكمة وادي الزناتي.

- تنتهي ابتداء مع التاريخ نفسه الصلاحيات في مجال اللبانات التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء في مستوى الوحدة المذكورة أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية لمواد البناء بمقتضى أعمالها التي كانت تمارسها في وحدة اللبانات، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي وكيفي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة تبين قيمة عناصر الممتلكات المعولة الى ولاية تيزي وزو.

ويجب أن تراقب وتؤش هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحددا لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى ولاية تيزي وزو.

المادة 4 : يحسب الى ولاية تيزي وزو المستخدمون المرتبطون بتسيير الوحدة المذكورة وادارتها وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكله المؤسسات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية لمواد البناء لتصويب مجالس المال.

هرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى ولاية تيزي وزو حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

1 - وحدة اللبانات (الطوب) في تيزي خنيف التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء،

2 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك التابعة للوحدة المذكورة أعلاه وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل وحدة اللبانات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

- محل ولاية تيزي وزو ابتداء من أول يناير سنة 1980 محل الشركة الوطنية لمواد البناء،

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981.

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء.

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل هؤلاء المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالمعاملات المطلوبة لضمان سير هياكل ولاية تيزي وزو، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 681 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في

3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، توزيع مواد البناء وتصديرها وان اقتضى الامر استيرادها قصد توفير احتياجات الاقتصاد الوطني، وترتبط أعمال المؤسسة خاصة بالمنتجات الآتية :

- أنواع الاسمنت العادي،
- أنواع الاسمنت الخاص،
- حرير الاسمنت،
- الجبس والجير،
- الآجر والقرميد،
- اطان الخزف الصحي،
- المنتجات المقاومة.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها وفقا لهدفها حسب الآتي :

أولا - الاهداف :

- تنجز مخططات التمويل السنوية والمتعددة السنوات لضمان توفير الاحتياجات الوطنية في مجال مواد البناء،

- تتولى توزيع مسواد البناء على الصميد الوطني وفقا للاهداف المحددة،

- تسهر على انتظام السوق مع خلال الانتاج الوطني والتصدير وان اقتضى الامر استيراد المنتجات التابعة لمجال عملها،

- تجميع المعلومات المتعلقة باحتياجات المتعاملين المواطنين على الامد القصير والمتوسط والطويل لتخطيط تمويل السوق وضمان ذلك،

- تتابع تطور السوق،

- تمد جميع الدراسات المتعلقة بالاسواق تقنية كانت او تجارية او مالية لها علاقة بهدفها،

1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهيئات بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وحلها وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني، بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

— تدرج عملها في إطار السياسة الوطنية
للهيئة المبرانية ورفع قيمة الموارد الوطنية
والانتاج الوطني،

— تشارك في أي عمل تنسيقى مع الهيئات
المعنية لحماية الانتاج الوطني،

— تشارك في تكويح مستخدميها وتحسين
مستواهم،

— تسهر على حماية البيئة ووقايتها في إطار
التوجيهات الحكومية المحددة في هذا المجال.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها
وادام مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات
والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة
الوطنية لمواد البناء أو المسندة اليها، كما تمددها
بالوسائل والهيكل والحقوق والالتزامات والمخصص
والمستخدمين المرتبطين بتحقيق الاهداف المحددة لها
أو المخصصين لمتابعة أعمال التوزيع.

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود
اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية
المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية
والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يعدها لها
قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح
بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن
تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لادام
مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في إطار
مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة مع جهة أخرى، القيام
بالعمليات التجارية والمقاربية وغير المقاربية
والمالية المرتبطة بهدفها التي مع شأنها أن تسهل
توسمها في حدود اختصاصاتها، وذلك في إطار
التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقسور المؤسسة في مدينة
الجزائر. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب

— تشترك مع الهياكل والمؤسسات والهيئات
التي ترتبط أعمالها بمواد البناء في تخطيط انتاج
المواد التابعة لهدفها.

— تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط
المقاييس ومراقبة جودة المنتجات التابعة لهدفها
وكميتها وذلك في إطار السياسة الوطنية في هذا
المجال،

— تشارك في تحديد مخططات انتاج المؤسسات
الوطنية ومؤسسات الجماعات المحلية لمواد البناء
على الامد القصير والمتوسط والطويل،

— تساهم في اقامة مؤسسات التوزيع الولائية،
— تدعم عملها في الاجل المناسب باقامة وحدات
ترتبط بهدفها.

— تتولى التنسيق مع مؤسسات الفرع في مجال
الخرن الاستراتيجى للمنتجات التابعة لمجال عملها،
— تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع منشآت
التوزيع والخرن المطابقين لهدفها وتركيبها وتهيئتها
واقتنائها.

— تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسميح
بالزيادة في نتائج وسائل التوزيع والتسويق.

— تتولى برمجة التوزيع الوطنى وتوزيع
المنتجات بين مختلف المتعاملين العموميين أخذة في
الحسبان أولويات مخطط التنمية الاقتصادية
والاجتماعية.

— تسهر على تمويح مؤسسات التوزيع الولائية
بمواد البناء في إطار علاقات تماقدية،

— تضمح تبوزيع منتجات المؤسسات
الاشتراكية التابعة لفرع مواد البناء في إطار
التوجيهات التي حددها الحكومة في هذا المجال،

— تشارك في تطبيق سياسة عدم مركزية
توزيع مواد البناء.

— تضمح بيع المنتجات التابعة لعملها وفق
للاهداف التي حددهتها الحكومة والتدابير التي
قررتها في هذا المجال.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجال التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 36 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحصيل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا آ، مع هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصيل للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصيل للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح مع المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يمتثلها مجلس مديرية المؤسسة بمعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : توصل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف

الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير مع الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعمالها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشكل منها وتتماون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجاري به العمل، ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

32 - وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32
و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في
3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة
1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،
لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل
المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف
مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالقانون رقم 81 - 03
المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه
بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة
1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 19
رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967
والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17
ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
القائمة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين
الموسميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
الموسميين،

بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير
المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل
التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في
29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني
للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل في احكام هذا المرسوم،
ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14
اعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على
هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نفس التعديل
في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس
المديرية بمد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى
الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى احكام الامر رقم 67 - 280
المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1967 المذكور اعلاه
والمعلق بالاهمال المنصوص عليها في المادة 2 من
هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق
26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 682 مؤرخ في 21 صفر عام 1404
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983
يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء
الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال
والمستخدمين الذين كانت تحوزهم او تسيروهم
الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار اعمالها
في مجال توزيع مواد البناء.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

1 - اعداد :

1 - جرد كمي وكيفي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويمين أعضاءها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى أعمال التوزيع تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى اجسل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر مع المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير

و بمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 68 المؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المستدة اليها ما يأتى :

1 - الاعمال العائدة الى ميدان التوزيع التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء،

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال توزيع مواد البناء، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

1 - محل المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء محل الشركة الوطنية لمواد البناء بمقتضى أعمالها المرتبطة بالتوزيع ابتداء من أول يناير سنة 1984،

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات فى مجال التوزيع التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء بمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية لمواد البناء، بمقتضى عملها فى التوزيع، ما يأتى :

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تشتمل المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية، قصد تنصيب مجالس العمال المحدثة بموجب المادة 19 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلا، على الوحدات التالية :

1 - وحدة المقر - طريق بنى تامو، المنطقة الصناعية، البليدة،

2 - الوحدة المركزية للصيانة - 2 شارع الاخوة بلמיד - بوفاريك،

3 - وحدة صناعة مراديب تكييف الهواء حوش الامير عبد القادر (الروبية).

المادة 2 : يكلف المدير العام للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة والمدير العام للصناعات الغذائية والمنتجات الصناعية والمدير العام للموارد البشرية والملاقات الصناعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1403 الموافق 27 يوليو سنة 1983.

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1403 الموافق 27 يوليو سنة 1983 يعدد عدد الوحدات المشكلة منها مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شرق البلاد وتعيينها.

ان وزير الصناعات الخفيفة،

- بناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه

هاكل المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1403 الموافق 27 يوليو سنة 1983 يعدد عدد الوحدات المشكلة منها المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية وتعيينها.

ان وزير الصناعات الخفيفة،

- بناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 176 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تميم وتعديل المرسوم رقم 72 - 74 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 136 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية،

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1403 الموافق 15 غشت سنة 1983 يحدد عدد الوحدات المشككة منها المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية الصناعات الخفيفة، وتعيينها.

ان وزير الصناعات الخفيفة.

— بناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 176 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تنظيم وتعديل المرسوم رقم 72 — 74 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 135 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث المؤسسات الوطنية للأعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفصل المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية الصناعات الخفيفة، قصد تنصيب مجالس العمال المحدثة بموجب المادة 19 من الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المنشار اليه أعلاه على الوحدات التالية :

I — وحدة المقر بشارع خليفة هوخالفة

الجزائري

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 176 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تنظيم وتعديل المرسوم رقم 72 — 74 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 137 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شرق البلاد.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تشمل مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شرق البلاد قصد تنصيب مجالس العمال المحدثة بموجب المادة 19 من الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المنشار اليه أعلاه، على الوحدات التالية :

I — وحدة المقر، حي الشهداء (السهل الغربي) عنابة.

II — وحدة الدراسات التقنية — الرصيف الجنوبي — عنابة.

III — وحدة الاشغال، برحال ص ب 1020 عنابة.

المادة 2 : يكلف المدير العام للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة والمدير العام للصناعات الهندسية والمنتجات الصناعية والمدير العام للموارد البشرية والعلاقات الصناعية، ككل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1403 الموافق 27 يوليو سنة 1983.

سعيد أيتا مصعوداني

محمد فريد بلقلول، بصفتها مديرا للتنمية السياحية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 انتهى مهام السيد ليلى حمديني، زوجة بونكراف، بصفتها نائبة مدير التنظيم والشؤون القضائية، لتكليفها بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للوصاية والتنظيم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد علي بوعكيكز مديرا عاما للوصاية والتنظيم.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد فريد بلقلول مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة التسيير السياحي في بسكرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد عبد الحفيظ الاخضر حعيبة مديرا عاما للمؤسسة التسيير السياحي في بسكرة.

2 - وحدة الدراسات - الوسط، شارع خليفة بوخالفة، الجزائر.

3 - الوحدة الاقتصادية - بومرداس الجزائر.

المادة 2 : يكلف المدير العام للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة والمدير العام للصناعات الغذائية والمنتجات الصناعية والمدير العام للموارد البشرية والعلاقات الصناعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1403 الموافق 15 غشت سنة 1983.

عن وزير الصناعات الخفيفة

الامين العام

محمد رحموني

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوصاية والتنظيم والمراقبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 انتهى مهام السيد علي بوعكيكز، بصفته مديرا عاما للوصاية والتنظيم والمراقبة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير التنمية السياحية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 انتهى مهام السيد

مرسومان مؤرخان في 26 محرم عام 1404 الموافق
أول نوفمبر سنة 1983 يتضمنان تعيين نائب
مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404
الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد
على مراد مشهود نائب مدير الموظفين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404
الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد
محمد آيت سعادة نائب مدير للتنسيق الخارجي.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 - 683 مؤرخ في 21 صفر عام 1404
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983
يتضمن حل مندوبية استثمار سهل العبادلة.

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 69 المؤرخ في 22
ذي الحجة عام 1388 الموافق 21 مارس سنة 1968
والمتمم لتحديد كفاءات انشاء وتنظيم المندوبيات
المكلفة باستثمار المساحات الكبيرة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 640
المؤرخ في 72 رمضان عام 1388 الموافق 17 ديسمبر
سنة 1968 والمتضمن احداث مندوبية الاستثمار
سهل العبادلة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحل مندوبية استثمار سهل
العبادلة المحدثة بالمرسوم رقم 68 - 640 المؤرخ في
17 ديسمبر سنة 1968 المذكور اعلاه، وتؤول
ممتلكاتها طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 2 : يلغى المرسوم رقم 68 - 640 المؤرخ
في 17 ديسمبر سنة 1968 المذكور اعلاه.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
لمؤسسة التسيير السياحي في الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404
الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد
عثمان سحنون مديرا عاما لمؤسسة التسيير
السياحي في الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير
الوصاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404
الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد
عبد الحميد مزعاش، مديرا للوصاية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير
الدراسات العامة والتخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404
الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد
السميد ورداني، مديرا للدراسات العامة
والتخطيط.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير
التنظيم والدراسات القانونية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404
الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تعين السيدة ليلى
حمديني، زوجة بونكراف، مديرة للتنظيم
والدراسات القانونية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 27 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 والذي يحدد صلاحيات وزير الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 6 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن قانون البلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل والمتعلق بالحفريات وحماية المعالم والمباني التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكويين الاحتياطات المقاربية لفائدة البلديات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمصلحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 18 محرم عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتعلق بصلاحيات البلدية والولاية في قطاعات الاسكان والتعمير والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 699 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن رخصة الطرق والهيئات،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يمين السيد مولود بوسمنون مكلفا بالدراسات والتلخيص لتنسيق أعمال التشريع والبحث والتحليل القانوني بالاتصال مع المديرية.

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 - 684 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يحدد شروط التدخل في المساحة الحضرية الموجودة.

ان رئيس الجمهورية:

بناء على التقرير المشترك بين وزير الاسكان والتعمير، ووزير الداخلية، ووزير المالية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ووزير الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1404 الموافق 12 يناير سنة 1983 والمتضمن تشكيل الحكومة،

المادة 4 : يمكن انشاء هيكل تنفيذ مختلف العمليات قصد الحصول على تنسيق افضل لها.

الفصل الثاني

هدف مخطط التدخل في المساحة الحضرية الموجودة

المادة 5 : يترتب على الاحياء أو اجزاء الاحياء غير الملائمة للوظائف الحضرية والتي لا تتوفر فيها شروط الصحة والنظافة وكذلك التي يكون البناء فيها قديما مخطط تدخل في المساحة الحضرية الموجودة.

ويجب على مخطط التدخل هذا في المساحة الحضرية أن يندرج في الاطار والحدود المرسومة في المخطط الرئيسي للتميمير في البلدية.

المادة 6 : عندما يكسبون الحى المعنى غير مزود بمخطط تميمير رئيسى معتمد قانونيا فان تعيين حدود منطقة التدخل في المساحة الحضرية الموجودة يحدده قرار وزير الاسكان والتميمير ببناء على اقتراح الوالى المختص اقليميا. وفي هذه الحالة، تجرى مديرية التميمير والبناء والاسكان التابعة للولاية دراسة لتحديد منطقة التدخل.

المادة 7 : ستسرى قواعد خاصة للتميمير على القطاع المراد اعادة الاعتبار اليه أو اصلاحه اطار التشريع الجارى به العمل في مجال حماية المباني والمعالم القديمة والحفاظ عليها وذلك لتنفيذ مخطط التدخل في المساحة الحضرية الموجودة.

المادة 8 : يلزم المالكون العقاريون للعمارات عند الحاجة بالمساهمة في تنفيذ أعمال التدخل في المساحة الحضرية الموجودة ضمن اطار مخطط التميمير الرئيسي المعتمد قانونيا.

المادة 9 : يشتمل مخطط التدخل في المساحة الحضرية على مايلي:

1 - الرسم البيانى الاجمالي للاصلاح:

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فيراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضى للبناء.

يرسم مايلي :

الفصل الأول

عمليات التدخل في المساحة الحضرية الموجودة

المادة الاولى : تشمل عمليات التدخل في المساحة الحضرية الموجودة أعمال التجديد واعادة الهيكلة، واعادة الاعتبار، والترميم، كما هي محددة في المادة 2 أدناه، وتنجر في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 2 : أ - التجديد الحضرى عملية مادية تشكل، دون تغيير الطابع الرئيسى للحى، تدخلا عميقا في المساحة الحضرية يمكن أن يتضمن هدم عمارات قديمة واعادة بناء عمارات من نفس النوع في نفس المكان.

ب - اعادة الهيكلة عملية تتمثل في تدخل يشمل الطرق والشبكات المختلفة وفي اقامة تجهيزات جديدة.

ج - اعادة الاعتبار عملية تتمثل في تغيير العمارة أو مجموع العمارات أو التجهيزات لتوفير الرفاهيات الاساسية لها.

د - الترميم العقارى عملية تسمح باستصلاح عمارات أو مجموع عمارات ذات أهمية معمارية أو تاليفية دون المساس بالاحكام الواردة في الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه وبالاتصال عند الحاجة بالسلطة المعنية.

المادة 3 : عندما تشمل هذه التدخلات مناطق وعمارات أو هياكل عمارات ذات أهمية بالنسبة الى الدفاع الوطنى فان العمليات تعرض مسبقا على موافقة وزير الدفاع الوطنى.

المساحة الحضرية الموجودة في اطار التشريع والتنظيم الجارى بها العمل.

المادة 13 : ستوضح كيفية تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتمير ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1404 الموافق 8 نوفمبر سنة 1983 يحدد اختبارا خاصا في اللغة العربية للاطفال الجزائريين الذين زاولوا دراستهم في الخارج.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي

— بمقتضى الامر رقم 76 — 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين.

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الاساسية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 37 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية والتعليم الاساسي.

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 صفر عام 1395 الموافق اول مارس سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم مسابقة الدخول الى السنة الاولى متوسط المعدل بالقرار المؤرخ في 8 مايو سنة 1978.

2 — البرنامج العام للتدخل (اعادة اسكان استعمال الاجزاء المجددة... الخ).

3 — برامج العمل في اطار العمليات المقررة في المادة الاولى مع هذا المرسوم وفي مجال التجهيز والاعمال الحرفية والصناعية.

الفصل الثالث

اعداد مخطط التدخل في المساحة الحضرية الموجودة

المادة 10 : يتم اعداد مخطط التدخل في المساحة الحضرية الموجودة تحت سلطة الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين اقليميا. يعتمد مخطط التدخل هذا في المساحة الحضرية بقرار مع الوالي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي المعنى ثم يرسل الى وزراء الاسكان والتمير والداخلية والمالية والتخطيط والتهيئة العمرانية.

الفصل الرابع

آثار مخطط التدخل على المساحة الحضرية الموجودة

المادة 11 : يمكن تأجيل النظر في طلبات رخص البناء بمجرد دخول القرار الذي يمين حدود المنطقة المطلوب تجديدها أو اصلاحها أو اعادة الاعتبار اليها، وذلك طبقا لاحكام القانون رقم 82 — 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

وإذا كان تسليم رخصة البناء خاضعا لمراعاة بعض الشروط، فان السلطة المكلفة بدراسة الطلب لا يمكنها أن تقترح على السلطة المختصة تسليم رخصة البناء الا باخضاع هذا التسليم لتوفر الشروط المذكورة.

الفصل الخامس

اعادة الاسكان ومنح المحلات

المادة 12 : تضمع حقوق الشاغلين بصورة قانونية للمحلات التي تشملها عمليات التدخل في

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يحدد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقوامها.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 53 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1391 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن انشاء مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لوهران وقسنطينة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 126 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 والمتضمن تعديل القوانين الاساسية لمراكز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقوامها كالتالي :

1 — مؤسسة «المتطوع» الواقعة بالمدرسة الوطنية العليا للتعليم المتعدد التقنيات، طريق السانية، وتشتمل على :

— الحى الجامعى «المتطوع»
— مطعم الحى.

2 — مؤسسة حى البدر : الواقعة بالمغيزة وتشتمل على :

— الحى الجامعى «حى البدر»
— مطعم الحى،
— الاقامة الجامعية «القليسين»

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 72 — 40 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط المعدل بالقرارين المؤرخين في 24 مايو سنة 1978،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن اعفاء التلاميذ الذين درسوا خارج الجزائر من اجتياز اختبار ما عند الامتحان.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث ضمن الامتحانات المدرسية التى تنظمها وزارة التربية والتعليم الاساسى، اختبارا خاص باللغة العربية للاطفال ذوى الجنسية الجزائرية الذين درسوا فى الخارج وقبلوا فى مؤسسة وطنية.

المادة 2 : يحل هذا الاختبار الاجتبار العادى فى مادة اللغة العربية المقرر فى الامتحانات المدرسية.

المادة 3 : يحدد نوع الاختبار الخاص وكيفيات المشاركة فيه بتعليمات من وزير التربية والتعليم الاساسى.

المادة 4 : تلتفى احكام القرار المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1972 المذكور اعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 صفر عام 1403 الموافق 8 نوفمبر سنة 1983.

عن وزير التربية والتعليم الاساسى

الامين العام

بن سالم دمرجى

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق اول أكتوبر سنة 1983 الذي يحدد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالسانية وقوامها كالتالي :

I — مؤسسة السانية وتشتمل على :

— الحي الجامعي للسانية،

— مطعم الحي.

2 — الحي الجامعي لوهران.

3 — الحي الجامعي لـ 17 يونيو.

4 — الحي الجامعي نهج الشهداء.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق اول أكتوبر سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير.

سـ

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم هام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد الحميد مزعاش، بصفته نائب مدير الاسعار والمنتجات الطاقوية بمديرية التنسيق الطاقوي بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، لتكليفه بمهام أخرى.

3 — مؤسسة وحدة وسط المدينة وتشتمل على :

— المظلم الجامعي لمعهد العلوم الطبية،

— نادي الطلاب،

— مركز استقبال المعلمين.

4 — الحي الجامعي رقم I — لجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران.

— الحي الجامعي رقم 2 — لجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران.

— الحي الجامعي رقم 3 — لجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران.

المادة 2 : تلتى أحكام القرار المؤرخ في 20 يوليو سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق اول أكتوبر سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق اول أكتوبر سنة 1983 يحدد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالسانية (وهران) وقوامها.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 23 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1304 الموافق 16 يناير سنة 1982 المعدل للمرسوم رقم 81 — 38 المؤرخ في 14 مارس سنة 1982 المتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 87 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالسانية — وهران،

وزارة السرى

مرسوم رقم 83 - 685 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983
يعدل الفقرة الخامسة من المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 221 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 والمتضمن أحداث مؤسسة أشغال السرى في سطيف.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير السرى،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 221

المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتضمن أحداث مؤسسة أشغال السرى في سطيف،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل الفقرة الخامسة من المادة

2 من المرسوم رقم 82 - 221 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 والمتضمن أحداث مؤسسة أشغال السرى في سطيف، كالتالى :

«تمارس المؤسسة نشاطاتها المطيقة لهدفها عبر ولايتى سطيف وبجاية».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 686 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983
يعدل المادة 3 من المرسوم رقم 78 - 09 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن أحداث مؤسسة أشغال السرى فى عنابة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير السرى،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 09 المؤرخ

فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن أحداث مؤسسة أشغال السرى فى عنابة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم

78 - 09 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1978 المذكور علاه، والمتضمن أحداث مؤسسة أشغال السرى فى عنابة، كالتالى :

«المادة 3 : تمارس المؤسسة نشاطاتها المطيقة

لهدفها عبر ولايتى عنابة وقالة، ويمكنها بالاضافة لذلك، أن تنفذ بصفة استثنائية بناء على قرار من وزير الوصاية، الاشغال التى تتصل بهدفها عبر ولايات اخرى غير التى تتبع اختصاصها الاقليمى».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشرائية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين
العموميين ومسؤولياتهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ
في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة
1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1395 الموافق أول مارس سنة
1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات
الاشرائية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 53 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 242 المؤرخ في
2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980
والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

– وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة
المؤسسات،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية – الهدف – المقنن

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشرائية ذات طابع
اقتصادي تسمى «مؤسسة الحضر وأشغال الري في
أدرار»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

مرسوم رقم 83 – 687 مؤرخ في 21 صفر عام 1404
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983
يتضمن انشاء مؤسسة الحضر وأشغال الري
في أدرار.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الري،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادة III – 10
منه،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 04 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل
المجلس الشعبي الوطني،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف
مجلس المحاسبة، المعدل والمنتم،

– وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشرائي
للمؤسسات،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمتعلق بالتسيير الاشرائي للمؤسسات ومجموع
النصوص المتخذة لتطبيقه،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 4 المؤرخ في 26
ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975
والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 23 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات
الاشرائية ذات الطابع الاقتصادي،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن المنطوق الوطني للمحاسبة،

ويمكنها استثناء أن تنفذ، بناء على قرار من الوزير الوصي، أشغالا لها علاقة بهدفها عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في مدينة أدرار.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر مع التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالرى.

الباب الثاني

الهيكـل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1397 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتغل عليها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالرى.

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتي :

- أشغال الحفر واستغلال الموارد المائية،
- وعلى العموم جميع الأشغال المتعلقة بالاعمال الكبرى لجلب الماء،

- أشغال تطهير المياه وتصفيتها،
- الأشغال اللازمة لاستخدام التجهيزات الريفية،
- وضع قنوات الماء على اختلاف أنواعها،
- اقامة محطات للضخ.

ويمكن المؤسسة أن تقوم، في حدود هدفها، بما يأتي :

- تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في مردود وسائل الانتاج،
- تساهم في تكوين مستخدميه وتحسين مستواهم.

تخول المؤسسة أيضا في إطار التنظيم الجاري به العمل، القيام بالعمليات التجارية والمقارية وغير المقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها.

ويمكن المؤسسة أيضا أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها وأن تتنازل لاية مؤسسة أخرى أو شركة متعاقدة تعاقدًا ثانويًا عن تنفيذ جزء من الصفقات التي قد تحوزها.

تمارس المؤسسة أعمالها عبر ولاية أدرار.

نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أفريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم، ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 اعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه، ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالرى ليوافق عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 688 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الحضر واشغال الرى فى باتنة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الرى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10

منه»

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يعهد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح مع المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها فى الاجال القانونية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى

1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقص

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة الحفر وأشغال الري في باتنة»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الفيس وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المسدكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتي :

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

الباب الثاني

الهيكـل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للبيداء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائنة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد هدفها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالرئ.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجاري به العمل، لاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل

- اشغال الحفر واستغلال الموارد المائية، وعلى العموم جميع الاشغال المتعلقة بالاعمال الكبرى لجلب الماء،

- اشغال تطهير المياه وتصفيتها،

- الاشغال اللازمة لاستخدام التجهيزات الريفية،

- وضع قنوات الماء على اختلاف أنواعها،

- اقامة محطات للضخ.

ويمكن المؤسسة أن تقوم، في حدود هدفها، بما يأتي :

- تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في مردود وسائل الانتاج،
- تساهم في تكويش مستخدميها وتحسين مستواهم.

تخول المؤسسة أيضا في اطار التنظيم الجاري به العمل، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي مع شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها.

ويمكن المؤسسة أيضا أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها وأن تتنازل لاية مؤسسة أخرى أو شركة متعاقدة تعاقدًا ثانويًا عن تنفيذ جزء من الصفقات التي قد تحوزها.

تمارس المؤسسة أعمالها عير ولاية باتنة.

ويمكنها استثناء أن تنفذ، بناء على قرار من الوزير الوصي، اشغالا لها علاقة بهدفها عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 3 : يسكون مقر المؤسسة في مدينة باتنة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالرئ.

29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم، ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 اعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه. ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديسل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالرئ ليوافق عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 689 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الحفر واشغال الرئ فى تبسة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الرئ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف

سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالرئ والوزير المكلف بالمالية.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالرئ والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرئ والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها فى الآجال القانونية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالرئ والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى

مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المعخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكله المؤسسات،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكله المؤسسات،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة الحفر وأشغال الري في تيسسة»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط

الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتي :

- أشغال الحفر واستغلال الموارد المائية، وعلى العموم جميع الاشغال المتعلقة بالاعمال الكبرى لجلب الماء،

- أشغال تطهير المياه وتصفيها،

- الاشغال اللازمة لاستخدام التجهيزات الريفية،

- وضع قنوات الماء على اختلاف أنواعها،

- اقامة محطات للضخ.

ويمكن المؤسسة أن تقوم، في حدود هدفها، بما يأتي :

- تنظيم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في مردود وسائل الانتاج،

- المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :
 - مجلس العمال،
 - مجلس المديرية،
 - المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها وتعاون هذه الوحدات على إنجاز مهدفها المشترك.
 وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالرئ.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الراسمال الاصل للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالرئ والوزير المكلف بالمالية.

- تساهم في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم.

تخول المؤسسة أيضا في اطار التنظيم الجارى به العمل، القيام بالعمليات التجارية والمقارية وغير المقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي مع شأنها. أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها.

ويمكن المؤسسة أيضا أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها وأن تتنازل لاية مؤسسة اخرى أو شركة متماقدة تعاقدًا ثانويًا عن تنفيذ جزء من الصفقات التي قد تحوزها.

تعارض المؤسسة أعمالها عبر ولاية تبسة.

ويمكنها استثناء أن تنفذ، بناء على قرار من الوزير الوصي، أشغالًا لها علاقة بهدفها عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في مدينة تبسة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالرئ.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 26 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالرئى ليوافق عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 690 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الحفر واشغال الرى فى الجلفة.

ان رئيس الجمهورية:

- بناء على تقرير وزير الرى

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتنظيم الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالرئى والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح مع المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرئى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها فى الأجال القانونية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبقرارى الهيئة المكلفة بالرعاية الى الوزير المكلف بالرئى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 17 : تمسك بحسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم، ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 اعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه. ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس

2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكله المؤسسات،
- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لإعادة هيكله المؤسسات،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة الحفر وأشغال الري في الجلفة»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الفيس وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتي :
- أشغال الحفر واستغلال الموارد المائية، وعلى العموم جميع الأشغال المتعلقة بالاعمال الكبرى لجلب الماء،

- أشغال تطهير المياه وتصفيتها،
- الأشغال اللازمة لاستخدام التجهيزات الريفية،

- وضع قنوات الماء على اختلاف أنواعها،
- اقامة محطات للضخ.

ويمكن المؤسسة أن تقوم، في حدود هدفها، بما يأتي :

- تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في مردود وسائل الانتاج،

- تساهم في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم.

تخول المؤسسة أيضا في إطار التنظيم الجارى به العمل، القيام بالعمليات التجارية والمقاربية وغير المقاربية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالرئى.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولاسيما التشريع الذى يحسد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1973 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالرئى والوزير المكلف بالمالية.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالرئى والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

التي من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها.

ويمكن المؤسسة أيضا أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها وأن تتنازل لاية مؤسسة أخرى أو شركة متعاقدة تعاقدًا ثانويًا عن تنفيذ جزء من الصفقات التي قد تحوزها.

تمارس المؤسسة أعمالها عبر ولايتى الجلفة والاغواط.

ويمكنها استثناء أن تنفذ، بناء على قرار من الوزير الوصى، أشغالها علاقة بهدفها عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل فى اختصاصها الاقليمى.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة الجلفة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالرئى.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات واللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال؛

- مجلس المديرية؛

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة؛

- اللجان الدائمة.

مرسوم رقم 83 - 691 مؤرخ في 21 صفر عام 1404
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983
يتضمن انشاء مؤسسة الحفر وأشغال الري
في المسيلة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الري،

وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10

منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في

أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978

والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل

المجلس الشعبي الوطني،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرفة

مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي

للمؤسسات،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971

والمعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع

النصوص المتخذة لتطبيقه،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26

ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975

والمعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات

الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة
للاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل
لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية في
المؤسسة أو الوحدة، مشفوعة بأراء مجلس عمال
المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف
بالري والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف
بالتخطيط ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب النتائج
وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوي عرض
نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس
عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته
وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف
بالري والوزير المكلف بالمالية والوزير
المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل
التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في
29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني
للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أي تعديل في احكام هذا المرسوم،
ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 13
أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.
ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل
في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس
المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى
الوزير المكلف بالري ليوافق عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق
26 نوفمبر سنة 1983.
الشاذلي بن جديد

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور اعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتي :
- اشغال الحفر واستغلال الموارد المائية، وعلى العموم جميع الاشغال المتعلقة بالاعمال الكبرى لجلب الماء.

- اشغال تطهير المياه وتصفيتهاء.
- الاشغال اللازمة لاستخدام التجهيزات الريفية،

- وضع قنوات الماء على اختلاف أنواعها.
- اقامة محطات للضخ.

ويمكن المؤسسة أن تقوم، في حدود هدفها، بما يأتي :

- تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في مردود وسائل الانتاج،

- تساهم في تكوير مستخدميه وتحسين مستواهم.

تخول المؤسسة أيضا في اطار التنظيم الجارى به العمل، القيام بالعمليات التجارية والمقاربية وغير المقاربية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها.

ويمكن المؤسسة أيضا أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها وأن تتنازل لاية مؤسسة أخرى أو شركة متعاقدة تعاقدًا ثانويًا عن تنفيذ جزء من الصفقات التي قد تحوزها.

تمارس المؤسسة أعمالها عبر ولاية المسيلة.

ويمكنها استثناء أن تنفذ، بناء على قرار مع الوزير الوصي، أشغالها علاقة بهدفها عبر تراب

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة الحفر وأشغال الري في المسيلة»، وتدعى في حبل النص «المؤسسة».

طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولاسيما التشريع الذى يعسد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسرى والوزير المكلف بالمالية.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسرى والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالسرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها فى الأجال القانونية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن

ولايات اخرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة المسيلة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسرى.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعمالها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع اعمال الوحدات التى تشمل عليها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسرى.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III – IO و I52 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – IO6 المؤرخ في 17
شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969
والمتضمن انشاء المعاهد التكنولوجية،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 78 المؤرخ في 15
شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والذي
يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح
الدراسية والمرتببات المسبقة ورواتب التمريض،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – IO9 المؤرخ في
17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة
1970 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للتخطيط
والاحصائيات،

– وبمقتضى المرسوم رقم 72 – I33 المؤرخ في
25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972
تعديل المرسوم رقم 70 – IO9 المؤرخ في 17 جمادى
الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970
والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للتخطيط
والاحصائيات واعطاء تسمية جديدة لهذا المعهد
وهي معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 97 المؤرخ في
6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 الذي
يتم المرسوم رقم 70 – IO9 المؤرخ في 20 يوليو سنة
1970 المذكور أعلاه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – IO5 المؤرخ في
8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980
والمتضمن بشروط توظيف الأساتذة العاملين في
معهد تقنيات الاقتصاد المطبق ودفع مرتباتهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 355 المؤرخ في
8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983
والمتضمن انشاء مجلس مركزي لتنسيق العلاقات
بين مؤسسات التكوين العالي والقطاعات
المستخدمة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 363 المؤرخ في
15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983

نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس
عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته
وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف
بالى والوزير المكلف بالمالية والوزير
المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل
التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في
29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى
للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أى تعديل في احكام هذا المرسوم،
معددا التعديلات المنصوص عليها في المادة 13
أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على
هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل
فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس
المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى
الوزير المكلف بالرى ليوافق عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 صفر عام 1404 الموافق
26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

وزارة التخطيط والتهئة العمرانية

مرسوم رقم 83 – 692 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983
يعول معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد
المطبق الى «معهد وطنى للتخطيط
والاحصاء».

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير التخطيط والتهئة
العمرانية،

والمتملق يمارسة الوصاية التربوية على مؤسسات
التكوين العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 455 المؤرخ في
12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983
والمتملق بوحدات البحث العلمي والتقني،

يرسم مايلي :

الباب الأول

التسمية — الهدف — المقر

المادة الأولى : يرقى معهد تقنيات التخطيط
والاقتصاد المطبق فيصبح «المعهد الوطني للتخطيط
والاحصاء»، ويدعى في صلب النص «المعهد».

يعد المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع اداري
تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المعهد مؤسسة للتكوين العالي المتخصص،
ويكون مقره في مدينة الجزائر.

وتحدد أحكام هذا المرسوم قانونه الاساسي،
ونظام الدراسة فيه.

المادة 2 : يوضع المعهد الوطني للتخطيط
والاحصاء تحت وصاية وزير التخطيط والتهيئة
العمرانية.

ويمارس الاشراف التربوي عليه وفقا لأحكام
المرسوم رقم 83 — 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983
المذكور اعلاه.

المادة 3 : يتولى المعهد الوطني للتخطيط
والاحصاء مهمة التكوين في التخطيط
والاحصائيات وفي التقنيات الكمية التي تطبق على
الاقتصاد.

كما يساهم في اطار الميادين المذكورة اعلاه
زيادة على ذلك في اشغال البحث بالاتصال مع
الهيئات المعنية.

المادة 4 : يتولى المعهد الوطني للتخطيط
والاحصاء في اطار المهمة المحددة في المادة 3 اعلاه
على الخصوص، ماياتي :

أ — تكوين الاصناف الآتية :
— التقنيون السامون،
— مهندسو الدولة،
— طلبة الماجستير.

ب — يتولى في ميدان التخطيط والاحصائيات
والتقنيات العددية المطبقة على الاقتصاد وتجديد
معارف التقنيين السامين والمهندسين والحاصين على
الشهادات أو المؤهلات التي تعادلها، وتمكينهم من
التخصص وتحسين مستواهم.

ج — يقوم بأشغال البحث التي لها صلة
بالتخطيط والاحصائيات والتقنيات الكمية التي
تطبق على الاقتصاد، ويتولى نشرها طبقا للتنظيم،
والكيفيات والاجراءات المعمول بها.

الباب الثاني

نظام الدراسة

المادة 5 : يقبل الطلبة لمتابعة التكوين الطويل
الأمد الكامل الوقت، عن طريق المسابقة على أساس
الاختبارات حسب الشروط الآتية:

أ) يمكن أن يلتحق بالسنة الأولى من تكوين
التقنيين السامين، عن طريق المسابقة على أساس
الاختبارات، المترشحون الحائزون بكالوريا التعليم
الثانوي شعبة الرياضيات، أو شعبة العلوم أو شعبة
التقنيات الاقتصادية أو المعاسبية أو أى شهادة
تعادلها.

تدوم الدراسة ثلاث (3) سنوات.

ب) يمكن أن يلتحق بالسنة الأولى من تكوين
مهندسي الدولة، عن طريق مسابقة على أساس
الاختبارات، المترشحون الحائزون بكالوريا التعليم
الثانوي، شعبة الرياضيات، أو أى شهادة تعادلها.

تدوم الدراسة خمس (5) سنوات.

ج) يمكن أن يلتحق بدورة تحضير شهادة
الماجستير وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها
عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات.

المادة 10 : يتقاضى طلبة المعهد راتبا مسبقا، طبقا للأمر رقم 71 - 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971.

الباب الثالث

التنظيم الإداري

المادة 11 : يدير المعهد مدير عام ويشرف عليه مجلس إدارة.

المادة 12 : يتكون مجلس الإدارة من:

- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، رئيسا،

- ممثل وزير التعليم والبحث العلمي، نائبا للرئيس،

- ممثلين (2) لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- ممثل وزير الداخلية،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل كاتب الدولة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- ممثل للمدرسين ينتخبه سلكهم الدائم في المعهد.

- ممثل الموظفين الإداريين والعمال في المعهد ينتدبه الفرع النقابي في المعهد.

- ممثل ينتخبه طلبة المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء،

- يشارك المدير العام مشاركة استثنائية في اجتماعات مجلس الإدارة ويتولى أعمال الكتابة.

المادة 13 : يمكن مجلس الإدارة أن يستشير أي شخص يفيد في مداولاته بحكم وظيفية أو مؤهلاته.

المادة 14 : يعين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية أعضاء مجلس الإدارة بقرار بناء على

الحائزون شهادة الليسانس في الاقتصاد، أو الأحصاء أو الرياضيات شريطة أن تكون قد تطلبت منهم على الأقل أربع سنوات في التكوين العالي، أو أي شهادة تعادلها.

تحدد مدة الدراسة بقرار مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير التعليم والبحث العلمي وفقا للتعليم المطبق في هذا المجال.

(د) يمكن أن يقبل في السنة الثالثة مع دورة تكوين مهندسي الدولة، الحائزون شهادة التقني السامي في المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء أو أي شهادة تعادلها قد تطلب الحصول عليها ثلاث (3) سنوات على الأقل في التكوين العالي شريطة أن ينجحوا في اختبارات مسابقة الالتحاق بعد ممارسة مهامهم كتقنيين سامين مدة ثلاث سنوات على الأقل عقب حصولهم على الشهادة.

المادة 6 : تختتم دراسات التقنيين السامين بشهادة التقني السامي في الإحصاء والتخطيط.

تختتم دراسات مهندسي الدولة بشهادة مهندس الدولة التي تبين تخصص صاحبها.

تختتم دراسات الماجستير بشهادة الماجستير التي تبين تخصص صاحبها ويسلم الشهادات المذكورة أعلاه وزير التعليم والبحث العلمي.

المادة 7 : يحدد قرار مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية محتوى برامج مسابقات القبول في المعهد وبرامج الدراما، وقائمة التخصصات، وتكوين اللجان، والشروط العامة لاجراء المسابقات.

المادة 8 : يحدد وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بقرار تاريخ اجراء المسابقات للالتحاق بالمعهد.

المادة 9 : تحدد إدارة المعهد شروط الالتحاق بأنواع التكوين المنصوص عليها في الفقرة (ب) مع المادة 4 أعلاه متميزا بعضها عن الآخر، ويختتم هذا التكوين بتسليم شهادات التدريب.

- مشروع برنامج الابحاث والتوجيه العام
لاعمال التكوين وتحسين المستوى والارشاد.

- حميلة لتكوين المقدم،

- مشروع ميزانية التجهيز والتسيير الخاصة
بالمعهد.

- الموافقة على الحساب المالي وتقرير النشاط
السنوي،

- النظام الداخلي.

المادة 18 : تصبح نتائج مداورات مجلس
الادارة نافذة بمقرر يتخذها وزير التخطيط
والتهيئة العمرانية اذا كانت تتعلق بالتسيير
الاداري، وبمقرر مشترك بين وزير التخطيط
والتهيئة العمرانية ووزير التعليم والبحث العلمي
اذا كانت تتعلق بالتربية وسير الدراسة وشروط
الامتحان وبمقرر مشترك بين وزير التخطيط
والتهيئة العمرانية ووزير المالية اذا كانت تتعلق
بالاحكام المالية.

تعد الموافقة على نتائج مداورات مجلس

الادارة حاصلة في ظرف ثلاثين (30) يوما ابتداء
من تاريخ ارسالها الى السلطات المكلفة بجعلها
نافذة الا اذا صدر اعتراض صريح مع هذه
السلطات خلال المدة نفسها.

المادة 19 : يعين المدير العام للمعهد بمرسوم
ينام على اقتراح من وزير التخطيط والتهيئة
العمرانية وتنتهي مهامه بالشكل نفسه وترتب
وظيفة المدير العام للمعهد في الوظائف السامية.

المادة 20 : يتمتع المدير العام بجميع السلطات
لضمان سير المعهد، ويتصرف باسمه ويقوم بجميع
العمليات المطابقة لهدفه مع مراعاة الصلاحيات التي
تمود الى السلطة الوصية، في اطار التنظيم الجاري
به العمل.

يتولى المدير العام تنفيذ قرارات مجلس
الاداري ويمثل المعهد أمام العدالة وفي جميع أعمال
الحياة المدنية.

اقتراح السلطة التي ينتمون اليها وتدوم عضوية
المنتخبين منهم سنة (2) واحدة وعضوية الاخرين
ثلاث (3) سنوات، وفي حالة انقطاع عضوية احد
هؤلاء الاعضاء العضو الجديد الذي يعين بدله حتى
انتهاء فترة عضويته.

المادة 15 : يجتمع مجلس الادارة بمبادرة من
رئيسه الذي يستدعيه مرتين في السنة على الاقل
في دورة عادية خلال السداسي الاول مع السنة
المدنية والفصل الثلاثي الرابع منها.

كما يمكنه ان يجتمع في دورة غير عادية بناء
على استدعاء من رئيسه أو يطلب من أغلبية أعضائه
أو من المدير العام للمعهد.
ويحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات.

ترسل الاستدعاءات فردية مصحوبة بجدول
الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من
تاريخ الاجتماع.
ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة الى الدورات
غير العادية.

المادة 16 : لاتصح مداورات مجلس الادارة
الا بحضور ثلثي اعضائه على الاقل، واذا لم يبلغ
النصاب صحت مداورات مجلس الادارة اثر
استدعاء جديد وامكنه ان يتداول في جدول
الاعمال مهما كان عدد اعضائه الحاضرين.

يتخذ مجلس الادارة قراراته بأغلبية اصوات
اعضائه الحاضرين، وفي حالة تعادل الاصوات
يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون المداورات في محاضر يذكر فيها اسماء
الاعضاء الحاضرين وتسجل في دفتر خاص.

يوقع الرئيس وكاتب الجلسة المحاضر ثم
ترسل الى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية الى
اعضاء مجلس الادارة خلال الشهر الذي يلي تاريخ
الاجتماع.

المادة 17 : يدرس مجلس الادارة في المسائل

الآتية:

وتحدد مرتباتهم بقرار طبقا للتنظيم الممول به وحسب الاجراء المد لهذا الغرض.

الباب الرابع النظام المالي

المادة 23 : يعد المدير العام مشروع ميزانية المعهد لمدة 12 شهرا ابتداء مع اول يناير ثم يعرضه على مجلس الادارة للتداول فيه.

يجب أن يعرض مشروع الميزانية في الوقت المناسب على السلطة الوصية التي تتولى بدورها تبليغه الى وزير المالية.

يصادق عليه بقرار مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية.

يمكن المدير العام أن يلتزم بالنفقات الضرورية في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية السنة المالية المنصرمة، اذا لم يصدر أي قرار بشأن ميزانية المعهد في بداية السنة المالية التي تتعلق بها الميزانية.

المادة 24 : تشمل ميزانية المعهد على باب للموارد وباب للنفقات.

تشتمل الموارد ما يأتي:

- اعانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

- عائدات تقديم الخدمات،

- الهبات والوصايا،

- الايرادات المرتبطة بعمل المعهد.

تشمل نفقات المعهد ما يأتي:

- نفقات التسيير بما ذلك المنح الدراسية والاجور المسبقة المقدمة للطلبة والتعويضات ومصاريف التداريب والرحلات الدراسية.

- مرتبات الموظفين،

- مصاريف التجهيز والدراسات والبحث، وعلى العموم جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المعهد.

ويعمل على جميع موظفي المعهد.

ويعد مشروع الميزانية.

كما يعد تقرير سنويا على النشاط يعرضه على مجلس الادارة.

المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية المعهد.

المادة 21 : يساعد المدير العام المديرين الآتي ذكرهم :

- مدير للادارة العامة يكلف بالتسيير الادري والمالي في المعهد بما ذلك النظام الداخلي،

- مدير للدراسات والتداريب يكلف بتنفيذ برامج التكوين ويشارك في اعدادها، وينظم عمل المدرسين والطلبة ويراقبه، كما ينظم التداريب ويتابعها ويراقبها.

- مدير للبحث والدراسات العليا يكلف بتنظيم التكوين العالي ومتابعته ومراقبه،

ويحضر برامج البحث وينظم أشغاله ويتابعها ويتولى نشرها، أن اقتضى الأمر.

سمدير للوسائل التربوية والتقنية يكلف بتسيير الوسائل التربوية والتقنية، والوثائق الضرورية لأعمال التكوين والبحث، ووسائل استنساخ الوثائق.

يساعد المديرين المذكورين رؤساء مصالح ورؤساء أقسام يحدد عددهم واختصاصاتهم في الهيكل التنظيمي للمعهد الذي يضبطه قرار مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية وكاتب الدولة المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

يكلف المدير العام أن يفوض امضاءه في حدود صلاحياته الى المديرين.

المادة 22 : تحدد شروط توظيف المديرين

ورؤساء المصالح ورؤساء الاقسام المنصوص عليهم في المادة 21 أعلاه، بقرار مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وكاتب الدولة المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

التقنيين السامين غير كاف، أمكن إجراء المسابقة المقررة في الفقرة «أ» مع المادة 5 أعلاه، على حاملي شهادة مدرسية للسنة الثالثة مع التعليم الثانوي» في شعب الرياضيات أو العلوم، أو التقنيات الاقتصادية أو المحاسبة أو أي شهادة معادلة لها، ويمكن الزامهم عند الحاجة، بمتابعة تكوين خاص يحضرهم لهذه المسابقة.

يخضع غير الحائزين شهادة البكالوريا، الذين يقبلون في المعهد الشروط الدراسية نفسها ويستفيدون المزايا نفسها التي يتمتع بها الحائزون شهادة البكالوريا.

(ب) إذا كان عدد الحائزين شهادة البكالوريا في شعبة الرياضيات المرشحين للالتحاق بالسنة الأولى من تكوين مهندسي الدولة، غير كاف أمكن إجراء المسابقة المقررة في الفقرة «ب» مع المادة 5 أعلاه على الحائزين شهادة البكالوريا مع شعبة العلوم بشرط حصولهم، في السنة الثالثة مع التعليم الثانوي على معدل سنوي يساوي 10 في الرياضيات.

المادة 32 : يتابع الطلبة الجارى تكوينهم في معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد التطبيقي وأن اقتضى الحال، الذين قبلوا لمتابعة الدراسة في الموسم المدرسي الموالي لتاريخ نشر هذا المرسوم دراساتهم حتى نهاية الدورة المتبعة على شهادة مهندس التطبيق في الاحصاء أو محلل في الاقتصاد.

المادة 33 : تُلغى أحكام المراسيم رقم 70 - 109 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1970 ورقم 72 - 133 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 ورقم 75 - 97 المؤرخ في 14 غشت سنة 1975 المذكورة أعلاه، والاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

تحل التسمية الجديدة «المعهد الوطني للتخطيط والاحصاء» في النصوص الاخرى محل التسمية القديمة «معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق».

المادة 25 : يتولى المدير العام باعتباره الامر بصرف ميزانية المعهد، الالتزام بالنفقات وتصفياتها ودفعها في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية، ويعد السندات التي تثبت الإيرادات.

المادة 26 : يمسك محاسبة المعهد عون محاسب يعين ويتصرف حسب احكام التنظيم الجارى به العمل.

المادة 27 : يمارس الرقابة المالية على المعهد مراقب مالي يعينه وينير المالية.

المادة 28 : يعد حساب التسيير العون المحاسب الذى يشهد أن مبلغ السندات المطلوب تحصيلها والحوالات الصادرة مطابقة لكتاياته المحاسبية، ثم يعرضه المدير العام للمعهد على مجلس الادارة قبل 30 يونيو الذى يعقب قفل السنة المالية مصحوبا بتقرير يشتمل على جميع التفاصيل والشروح المفيدة التي تتعلق بالتسيير المالى فى المعهد، ثم يعرض على السلطة الوصية للموافقة عليه، وعلى مراقبة مجلس المحاسبة مصحوبا بملاحظات مجلس الادارة، أن اقتضى الامر ذلك.

المادة 29 : يمكن أن تحدث لدى المعهد وكالة صندوق المصاريف حسب الشروط والاشكال المقرر فى التنظيم الجارى به العمل.

الباب الخامس

احكام انتقالية وخاصة

المادة 30 : يكون النظام الداخلى للمعهد الذى يطبق على الطلبة موضوع قرار يتخذه وزير التخطيط والهيئة العمرانية بناء على اقتراح مع مديره العام.

المادة 31 : يعمل انتقاليا مدة خمس (5) سنوات على الاكثر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بما يأتى:

(أ) إذا كان عدد الحائزين شهادة البكالوريا المرشحين للالتحاق بالسنة الأولى من تكوين

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 انتهى مهام السيد العربي أيت بلقاسم، بصفتيه نائب مدير للأحصائيات الجهوية والتحقيقات.

وزارة المجاهدين

مرسوم رقم 83 - 694 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المجاهدين وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO و 152 منه.

- ويمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي للعامل، لاسيما المادة 216 منه.

- ويمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 693 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتمم المرسوم رقم 81 - 389 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية.

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و 152 منه.

- ويمقتضى القانون رقم 80 - II المؤرخ في 5 صفر عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن المخطط الخماسي 1980 - 1984.

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 261 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 389 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مركز وطني للاعلام والوثائق الاقتصادية.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتمم المادة 3 من المرسوم رقم 81 - 389 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 المذكور اعلاه، بفقرة ثانية تحرر كالتالي :

« يمكن أن يكون للمركز فروع تحدث بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح مدير المركز ».

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 316 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يحدد الاحكام القانونية الاساسية المشتركة الخاصة التى تطبق على اسلاك مهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد فى وزارة المجاهدين، سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 316 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير المجاهدين تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 696 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك للمقنيين فى الاعلام الآلى، بوزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على التقرير المشترك بين وزير المجاهدين وكتاب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

— وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يحدد الاحكام القانونية الاساسية المشتركة الخاصة التى تطبق على اسلاك مهندسى الدولة فى الاعلام الآلى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد فى وزارة المجاهدين، سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير المجاهدين تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 695 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى، بوزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على التقرير المشترك بين وزير المجاهدين وكتاب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

— وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

مرسوم رقم 83 - 697 مؤرخ في 21 صفر عام 1404
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983
يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين في
الاعلام الآلى، بوزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير
المجاهدين وكاتب الدولة للتوظيف العمومية
والاصلاح الادارى،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10
و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتضمن القانون الاساسى للعام للعامل، لاسيما
المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 و المتضمن
القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل
والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10
رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 و المتضمن
تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38
المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 يناير
سنة 1969 و المتضمن قانون الولاية، المعدل و المتتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في
15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980
الذى يحدد الاحكام القانونية الاساسية المشتركة
المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين
في الاعلام الآلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 408 المؤرخ في
14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983
والمتضمن الغاء أحكام المادة 15 من المرسوم رقم
80 - 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور
أعلاه،

يرسم ما يلى :

أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما
المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 و المتضمن
القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل
والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10
رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 و المتضمن
تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38
المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 يناير
سنة 1969 و المتضمن قانون الولاية، المعدل و المتتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في
15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980
الذى يحدد الاحكام القانونية الاساسية المشتركة
المطبقة على أسلاك التقنيين في الاعلام الآلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 407 المؤرخ في
14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983
والمتضمن الغاء أحكام المادة 14 من المرسوم رقم
80 - 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور
أعلاه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد في وزارة المجاهدين،
سلك للتقنيين في الاعلام الآلى، يخضع لأحكام
المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980
المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير المجاهدين، تسيير السلك
المحدد بهذا المرسوم مع مزاعة أحكام المرسوم رقم
73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق
26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

تعدد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 يناير سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم - وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 الذي يحدد الاحكام القانونية الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك التقنيين المساعدين في الاصلم الآلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 409 المؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء احكام المادة 19 من المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور اعلاه، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد في وزارة المجاهدين، سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات في الاعلام الآلي، يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير المجاهدين، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة احكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

وزارة الاعلام

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام، من حيث المكاتب.

ان وزير الاعلام،

ووزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

الاداري،

المادة الاولى : يحدد في وزارة المجاهدين، سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي، يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير المجاهدين، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة احكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 698 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات في الاعلام الآلي بوزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المجاهدين وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن

أ - تتكون المديرية الفرعية للصحافة مع ثلاثة مكاتب :

- (1) مكتب التنشيط والمراقبة،
- (2) مكتب البلاغات،
- (3) مكتب تسيير الاحصائيات.

ب - تتكون المديرية الفرعية للصحافة الاجنبية مع ثلاثة مكاتب :

- (1) مكتب المراقبة،
- (2) مكتب الرخص،
- (3) مكتب النشر.

ج - تتكون المديرية الفرعية للاعتماد والملاقات مع الصحافة الاجنبية مع ثلاثة مكاتب :

- (1) مكتب الاعتماد،
- (2) مكتب التحليل،
- (3) مكتب الفهرس.

المادة 4 : تشتمل مديرية الوثائق والنشرات على المكاتب التالية :

أ - تتكون المديرية الفرعية للوثائق مع ثلاثة مكاتب :

- (1) مكتب التنظيم الوثائقي،
- (2) مكتب الوثائق،
- (3) مكتب المحفوظات.

ب - تتكون المديرية الفرعية للنشرات مع ثلاثة مكاتب :

- (1) مكتب انجاز النشرات،
- (2) مكتب النشر والمبادلات،
- (3) مكتب التصوير والمعارض.

المادة 5 : تشتمل مديرية تطوير الاعلام على المكاتب التالية :

أ - تتكون المديرية الفرعية للبحث وتطوير وسائل الاعلام على ثلاثة مكاتب :

- (1) مكتب البحث والدراسات الاستكشافية،
- (2) مكتب تطوير وسائل الاعلام،
- (3) مكتب التحقيقات والسير.

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 134 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بالوظيفة النوعية لرئيس المكتب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 97 المؤرخ في 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 20 مع المرسوم رقم 82 - 97 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المذكور اعلاه، تنظم مكاتب الادارة المركزية لوزارة الاعلام حسب الاحكام المبينة ادناه.

المادة 2 : تشتمل مديرية التخطيط على المكاتب التالية :

أ - تتكون المديرية الفرعية للاحصائيات على مكتبين :

- (1) مكتب الاحصائيات،
- (2) مكتب الدراسات والتحقيقات الاحصائية،

ب - تتكون المديرية الفرعية للتخطيط مع ثلاثة مكاتب :

- (1) مكتب التسمية،
- (2) مكتب متابعة المخططات والبرامج،
- (3) مكتب مخططات الانتاج.

ج - تتكون المديرية الفرعية للتكوين مع ثلاثة مكاتب :

- (1) مكتب تنظيم التكوين وتنسيقه ومتابعته،
- (2) مكتب التقويم التقنى والتربوى،
- (3) مكتب تميم استعمال اللغة الوطنية.

المادة 3 : تشتمل مديرية الاعلام على المكاتب التالية :

أ - تتكون المديرية الفرعية للموظفين من ثلاثة مكاتب :

- 1) مكتب التوظيف،
- 2) مكتب تسيير الموظفين،
- 3) مكتب الشؤون الاجتماعية.

ب - تتكون المديرية الفرعية للميزانية من ثلاثة مكاتب :

- 1) مكتب الميزانية،
- 2) مكتب المحاسبة والوكالة،
- 3) مكتب المرتبات والاجور.

ج - تتكون المديرية الفرعية للوسائل العامة من ثلاثة مكاتب :

- 1) مكتب التمويل،
- 2) مكتب الرعاية والصيانة،
- 3) مكتب الاستقبال والعبور.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983.

وزير الاعلام كاتب الدولة للتوظيف العمومية
بوعلام بسايح والاصلاح الاداري
جلول الخطيب

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرياش

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد نذير بن صيام، نائب مدير للمراقبة التجارية.

ب - تتكون المديرية الفرعية للوسائل السمعية البصرية من ثلاثة مكاتب :

- 1) مكتب انتاج السمعيات البصريات،
- 2) مكتب البرمجة،
- 3) مكتب المراقبة والرخص.

المادة 6 : تشتمل مديرية تنسيق المبادلات على المكاتب التالية :

أ - تتكون المديرية الفرعية للملاقات الثنائية مع ثلاثة مكاتب :

- 1) مكتب افريقيا والبلدان الاشتراكية بأوروبا
- 2) مكتب البلدان العربية.

3) مكتب أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وآسيا وأمريكا اللاتينية.

ب - تتكون المديرية الفرعية للملاقات مع المنظمات الدولية والجهوية من ثلاثة مكاتب :

- 1) مكتب المنظمات الدولية،
- 2) مكتب المنظمات الجهوية في أوروبا وافريقيا
- 3) مكتب المنظمات الجهوية العربية والاسلامية.

المادة 7 : تشتمل مديرية الهياكل الاساسية ومراقبة الانجازات على المكاتب التالية :

أ - تتكون المديرية الفرعية للتنسيق والدراسات من مكاتبين :

- 1) مكتب الدراسات،
- 2) مكتب التنسيق.

ب - تتكون المديرية الفرعية للبناء والتجهيز من مكاتبين :

- 1) مكتب التجهيز،
- 2) مكتب العمليات المالية.

ج - تتكون المديرية الفرعية للمراقبة من مكاتبين :

- 1) مكتب مراقبة التجهيز،
- 2) مكتب مراقبة التسيير.

المادة 8 : تشتمل مديرية الادارة العامة على المكاتب التالية :

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير بنايات والحماينة
(استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 42 الصادر بتاريخ
5 محرم عام 1404 الموافق 11 أكتوبر سنة 1983.

- الصفحة 2568 - العمود الثاني - السطران

15 و 19،

يدلان :

الصادق بوزيدية

يقرا :

الصادق دوزيدية

(الباقى بدون تغيير)

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم رقم 83 - 699 مؤرخ في 21 صفر عام 1404
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983
يتعلق برخصة الطرق والشبكات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير
الأشغال العمومية ووزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في

16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1984
والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في

12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982
والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي
للبناء،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19

رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967

والمتعلق بالحضرية وحماية الاماكن والانسار
التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن
القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 19
ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974
والمتضمن قانون المرور، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27
ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975
والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 34 المؤرخ في
17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة
1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاشغال
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ
في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1982
الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع
المنشآت الاساسية القاعدية واختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في
20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة
1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

يرسم مايلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يخضع لاحكام هذا المرسوم
شغل اشخاص حقيقيين او معنويين للطرق المصنفة
في الاملاك العمومية قصد القيام بأشغال تنير
حالتها الاصلية.

— منع إقامة البناء والسياج والرّدم والغرس والتركيبات على اختلاف أنواعها منعا باتا فوق المستوى الذي يحدده مخطط الاخلاء.

— حق الادارة فى القيام بتسوية المنحدرات والرّدم وجميع العوائق الطبيعية قصد توفير أحسن الظروف التى تمكن من الرؤية المرصية.

المادة 5 : يمنع منعا باتا، ما يأتى :

(1) مضايقة الطريق بوضع أو ترك مواد أو أشياء أخرى من شأنها أن تضايق حرية المرور أو تقلل منها أو تمس أمنها.

(2) وضع أشياء أو مواد مختلفة فى الطريق مع شأنها أن تمس المرور، لاسيما الاحجار والمواد الأخرى فيها، وجلب أكوام من التراب بالسيارات إليها وترك المواد التى تسقط من الحمولات غير المحكمة على الطريق.

(3) اتلاف المنحدرات وحافات الطرق والغنادق والعلامات التى تبيح حدودها.

(4) قطع الاشجار المخروسة على حافة هذه الطرق الا فى حالة الضرورة القاهرة.

(5) افساد المعالم وأجهزة الاشارة وحوارج الجسور وجميع تجهيزات الري والاعمال الكبرى الأخرى.

(6) وضع الكتابات والاعلانات والمعلقات على أجهزة الاشارة وركائزها ومعالم الطرق وصواها وعلى الاعمال الكبرى الفنية وملحقاتها وعلى بلاط الارصفة والطرق المعسدة، وبصفة عامة وعلى كل منشأة عمومية تقع داخل حوزة الملكية العمومية، لاسيما أعمدة الخطوط الهاتفية أو أعمدة توزيع الطاقة الكهربائية.

(7) وضع لوائح دعائية أو اعلانات اشهارية فى حوزة الملكية العمومية ماعدا الانجازات المخصصة لهذا الغرض بعد ترخيص من المجلس الشعبى البلدى.

(8) رمى الحيوانات على اختلاف أنواعها قرب الطرق الرئيسية على اختلاف أنواعها.

وتشمل أحكام هذا المرسوم جميع الطرق المصنفة فى الاملاك العمومية (الطريق السيار الطريق الوطنى، الطريق الولائى الطريق القروى، الطرق الحضرية).

يحدد نص لاحق الاحكام التى تطبق على الاشغال التى يقوم بها الجيش الوطنى الشعبى.

المادة 2 : تشتمل الاملاك العمومية للطرق على الطرق المعبدة مع الارصفة (فى المدن) وعلى حافاتها (خارج المدن) وعلى الاجزاء الملحقة بتكوين الطريق مثل منحدرات الحفر والمردوم، والغنادق، وجدران الدعم والحواشى أو الملاجىء الجبلية.

يدرج وضع حدود الاملاك العمومية للطرق فى اطار خط الاصطاف الذى تحدد كفيات وضعه بقرار مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير الداخلية.

المادة 3 : لا تخالف التعليمات المنصوص عليها فى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 30 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات وفى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 20 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية.

المادة 4 : يدخل على الطرق العمومية المصنفة حق الارتفاق من أجل الامن الافضل، ومناسبة رسمها ورؤيتها. وتطبق هذه الاتفاقات على الملكيات المعاذية أو المجاورة للطرق العمومية بالقرب من مفترقاتها ومنعطقاتها والنقط الخطيرة أو التى تموق المرور.

تشتمل الاتفاقات على ما يأتى حسب الحالة :

— ضرورة القضاء على أسوار السياج أو تعويضها بشبايبك، والقضاء على الاشجار المضايقة، وتسوية أرض أو أى بناء علوى حتى يساوى ارتفاعه المستوى الذى تحدده مخططات اخلاء الطريق.

1 - تحديد مكان الاشغال المراد انجازها وطبيعتها ووقتها وأهميتها.

2 - احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية في ميدان الامن والصحة والنظافة والمرور.

3 - التنسيق بين مختلف المصالح التي تنجز الاشغال المراد القيام بها في الطريق.

4 - التماس آراء المصالح التالية، التي يحتمل أن تستشيرها مديرية المنشآت الاساسية القاعدية وهي :

- مديرية البريد والمواصلات،

- مديرية الري،

- مديرية الصناعة والطاقة «الشركة الوطنية للكهرباء والغاز»،

- مديرية التعمير والاسكان والبناء.

ويمكن مديرية المنشآت الاساسية القاعدية أن تستشير زيادة على ذلك أية مصلحة أخرى أو هيئة عمومية معنية، اذا رأيت فائدة في ذلك.

الباب الرابع

أجل دراسة ملف الرخصة

المادة 9 : تعد جميع المصالح المختصة التي يطلب منها اعطاء رأيها فيما سبق ذكره موافقة اذا لم تقدم جوابا مبررا في اجل 7 أيام ابتداء مع تسلم طلب اعطاء الرأي.

ويتعين على المصالح التي تستشار أن ترجع في جميع الحالات الملف الملحق بطلب الرأي، في الاجل المحدد لها.

يحدد الاجل الذي يجب أن يتخذ فيه القرار بخمسة عشر يوما ابتداء من اليوم الذي تسلم فيه السلطة المكلفة باعطاء الرخصة الملف التنظيمي.

وفي حالة عدم اتخاذ القرار في الاجل السالف الذكر تعد الرخصة حاصلة لطالبتها، ويتعين عليه أن يمثل لشروط هذا المرسوم والتنظيم في ميدان الامن والصحة والنظافة والمرور، غير أنه يجب على القائم بالاشغال أن يعلم المجلس الشعبي البلدي بالشروع في الاشغال.

9) السير في الطرق باليات ذات سلاسل او اسطوانات.

10) رمى عناصر مع شأنها أن تضر بسقوطها أو برائحتها الكريهة أو عرضها على الطريق العمومي، لاسيما وضع القمامات والقاذورات كيفما كان نوعها.

11) تعديل المميزات الهندسية للطرق أو مجالاتها أو تغيير ذلك.

12) البناء على حافة الطريق العمومي قبل الحصول على خط الاصطفاف الذي يحدد ملكية الطريق.

المادة 6 : يمكن أن يرخص بالاشغال في ملكية الطريق أو يشغل هذا الطريق مؤقتا بعد تسليم «رخصة الطريق».

يحدد بقرار وزير الاشغال العمومية ووزير الداخلية شروط اعداد طلب رخصة الطريق.

الباب الثاني

تسليم رخصة الطريق

المادة 7 : يسلم رخصة الطريق بقرار المسؤولين الآتية أوصافهم :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص فيما يتعلق بالاشغال المعتمز القيام بها في طريق بلدي أو في جزء من الطريق الموجود في شبكة الطرق الحضرية.

- الوالي المختص فيما يتعلق بالاشغال المعتمز القيام بها في شبكة الطريق تمس جزءا من الطريق الوطني الموجود داخل تراب الولاية وكذلك التي تمس جزءا من الطرق البلدية الموجودة في تراب بلديتين أو أكثر من تراب الولاية نفسها.

- وزير الاشغال العمومية اذا كانت الاشغال تمس عدة ولايات.

الباب الثالث

دراسة رخصة الطريق

المادة 8 : يجب أن تأخذ رخصة الطريق بعين الاعتبار، ما يأتي :

الباب الخامس

الإشغال المستعجلة

المادة 10 : إذا كان إنجاز الأشغال في الملكية العمومية ومستعجلا وتمليه ضرورة الحفاظ على أمن الأشخاص والأماكن، أو عندما يمس الاتفاق أمن الخدمة أو ضرورتها، الإدارات أو الهيئات العمومية الشروع في الأشغال بصرف النظر عن أحكام هذا المرسوم إلا أنه يتمين عليها أن تعلم، المصالح المعنية في أجل 24 ساعة بأسرع الوسائل، بالشروع في الأشغال، وإذا لم يكن ذلك طبقت عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة 23 أدناه.

الباب السادس

الإشغال المنجزة في شبكة الطرق الحضرية

المادة 11 : تعنى شبكة الطرق الحضرية في مفهوم هذا المرسوم الشوارع والأرصفة والأنهج والسبل والممرات الموجودة داخل المحيط الذي يحدده المخطط الرئيسي للتعصير المصادق عليه، وان لم يكن فالمحيط المؤقت للتعصير المصادق عليه.

المادة 12 : تخضع الأشغال المراد إنجازها في شبكة الطرق الحضرية طبقا للمادة 227 من القانون البلدي، لرخصة الطريق التي يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي تعتمد القيام بهذه الأشغال في ترايبها، ماعدا في الظروف الاستثنائية المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 13 : يقدم طلب رخصة الطريق التي تتعلق بإنجاز أشغال في شبكة الطرق الحضرية وتدرس حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم ووفق الكيفيات التي يحددها القرار المشترك بين وزير الداخلية ووزير الأشغال العمومية.

الباب السابع

احتمال إلغاء رخص الطريق

المادة 14 : تعد رخص الطريق ملغاة قانونا إذا لم تستعمل في ظرف 6 أشهر أو إذا توقفت الأشغال التي شرع فيها مدة شهرين. وفي هذه الحالة

الآخيرة يمكن تطبيق العقوبات المذكورة في المادة 23 بصرف النظر عن احترام قواعد إعادة شبكة الطرق إلى حالتها الأصلية كما ينص عليها هذا المرسوم. ويمكن أن تسحب رخصة الطريق في أي وقت بسبب المصلحة العمومية.

الباب الثامن

احترام التعليمات

المادة 15 : يجب على المستفيدين من رخصة الطريق أن يمتثلوا بدقة لشروط الرخصة التي يمنحون أياها وليبائنات وثائق مشاريعهم التي قبلتها الإدارة. وكل تغيير ظهرت فائده خلال تنفيذ الأشغال يجب أن يخضع للموافقة الجديدة.

المادة 16 : يتعين على المرخص لهم فور انتهاء أشغالهم أن يرفعوا جميع الردوم وبقايا المواد والشظايا والقمامات ويصلحوا حينما جميع الأضرار التي قد تكون ألحقت بالطريق العمومي أو ملحقاته بسبب أشغالهم ويعيدوا الشوارع والأرصفة والردوم والحافات إلى حالتها الأولى أو الخنادق التي قد تكون أفسدت في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأكثر، وان لم يكن ذلك من غير أجل آخر تتولى السلطة التي سلمت رخصة الطريق تلقائيا على حساب المرخص لهم، تنفيذ عمليات جزء الطريق الذي مسته الأشغال المرخص بها إلى حالته الأولى.

تدفع المصاريف المترتبة على التنفيذ التلقائي لأشغال إعادة شبكة الطرق مع زيادة نسبة التدخل التي تبلغ 25 ٪ من مجموع المصاريف المخصصة لهذا الغرض إلى ميزانية المجموعة المحلية التي قامت بالأشغال إعادة شبكة الطرق إلى حالتها الأولى، وتدفع هذه المصاريف على أساس سند القبض الذي يضمه رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختص حسب الحالة.

يمكن البلديات أن تنفذ العمليات على حساب المرخص لهم ثم تحصل مصاريفها في شكل ضرائب مباشرة يسند تنفيذها دون المساس بتطبيق العقوبات التي ينص عليها القانون.

وفي الحالة المخالفة لذلك يعرر محضر مخالفة ضد المستفيد من رخصة الطريق ويورسل الى السلطة التي سلمت رخصة الطريق وترسله بدورها الى وكيل الدولة لدى المحكمة المختصة الى رئيس المجلس الشعبي البلدي اذا تعلق الامر بطريق بلدي أو الى الوالي اذا تعلق الامر بطريق سيار أو طريق وطني أو طريق ولائي.

وعلى المستفيد أن يعيد الاشغال حسب الاحكام الاولى المضمنة في رخصة الطريق.

المادة 22 : يمكن السلطة التي سلمت الرخصة، في حالة عدم متابعة الاشغال حسب الاحكام المطلوبة في رخصة الطريق، أن تلجأ الى اعادة الاماكن الى حالتها الاولى على حساب المستفيد حسب الشروط المحددة في المادة 16 اعلاه.

كما يمكن السلطة التي سلمت رخصة الطريق أن تصادر المواد والاليات الموضوعة في الطريق العمومي على حساب المستفيد من رخصة الطريق.

المادة 23 : يعاقب على تنفيذ الاشغال أو استخدام الارض جهلا بالالتزامات التي يفرضها هذا المرسوم طبقا لقانون العقوبات.

تصدر العقوبات المنصوص عليها ضد مستخدمي الارض المستفيدين من الاشغال وضد جميع الاشخاص المسؤولين عن تنفيذ هذه الاشغال.

المادة 24 : تلتى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

المادة 17 : يترتب على رخصة الطريق اجراء مراجعة يقوم بها أعوان الدولة والجماعات المحلية المؤهلين لهذا الغرض. ويخول رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثلوه والسلطات المكلفة بالملكية العمومية تفقد المنجزات أو مراقبتها كلما رأوا فائدة في ذلك.

الباب التاسع

الاشياء التي توجد في الاحقان

المادة 18 : تعتبر الاشياء النفيسة أو الاشياء التي لها طابع تاريخي والتي يقع العثور عليها خلال القيام بالاشغال تحت ارضية الطريق العمومي ملكا للدولة، الا اذا اقيم دليل مخالف. ويجب تسليمها فورا لرئيس أمن الدائرة الذي يثبت التسليم دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون المدني، ان اقتضى الامر ذلك.

المادة 19 : لا يحق لاحد أن يعارض ممارسة حق التفقد المنصوص عليه في المادة 17 اعلاه.

المادة 20 : يمكن اجراء التفقد خلال الاشغال.

يجب ايقاف الاشغال التي شرع فيها، خلافا لتعليمات المواد السابقة أو المضمنة في رخصة الطريق فور اصدار عون الدولة أو الجماعات المعنية المؤهل لهذا الغرض الامر بذلك أو لمنقذ الاشغال.

ويجب عليه أن يعرر لهذا الغرض محضر معاينة عدم مطابقة الاشغال للتعليمات المسطرة ويترتب على هذا تعليق رخصة الطريق. ويرفع هذا التعليق الا اذا تعهد صاحب الاشغال باحترام التعليمات القانونية.

المادة 21 : تختتم عملية مراقبة أعوان الدولة المؤهلين لهذا الغرض في نهاية الاشغال بتحرير محضر اذا توفرت الشروط المطلوبة يحرر العون المعتمد محضر جرد تسلّم نسخة منه للهيئة أو للمالك المستفيد من رخصة الطريق.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 150 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بيمض وضعيات الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 278 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان التقنيين المتخصصين في الفلاحة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 279 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان التقنيين في الفلاحة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 49 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 24 مارس سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم شروط انشاء مراكز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الغابات وعملها وهي مؤسسات عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 2 : ينشأ كل مركز من مراكز تكوين الاعوان التقنيين في الغابات بمرسوم. ويحدد هذا المرسوم نفسه مقره.

المادة 3 : تتولى مراكز التكوين زيادة على تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الغابات الضروريين لسد احتياجات القطاع الغابي، تحسين المستخدمين التقنيين في قطاع الغابات وتحديد معارفهم.

الباب الثاني

التنظيم الاداري

المادة 4 : يدير كل مركز من مراكز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الغابات الذي

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 83 — 700 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتعلق بتنظيم مراكز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الغابات وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب المرشحين، المعدل،

— وبمقتضى الامر رقم 73 — 59 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث المصاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة ومراكز تكوين الاعوان التقنيين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تأسيس سلالم أجور أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

يحدد الرئيس جدول أعمال كل دورة عادية أو غير عادية بناء على اقتراح مدير المركز.

وتوجه الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 7 : لا تصح مداوات مجلس الإدارة الا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتف لالتصاب، عقد اجتماع جديد في مدة ثمانية أيام.

وفي هذه الحالة، تصح مداوات مجلس الإدارة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يصادق على المداوات بالأغلبية البسيطة مع الأعضاء الحاضرين، ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة تعادل الأصوات.

تسجل محاضر المداوات في دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 8 : تعرض المداوات التي يصادق عليها مجلس الإدارة على السلطة الوصية خلال الشهر الموالي للمصادقة عليها قصد الموافقة عليها.

وتصبح المداوات ما عدا ما يتعلق منها بالميزانية نافذة المفعول ما لم تعترض عليها السلطة الوصية صراحة.

المادة 9 : يعد مدير المركز مسؤولاً عن سيره مع مراعاة اختصاصات مجلس الإدارة :

- ويمثل المركز في جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلعية على جميع مستخدمي المركز،

- كما يعد التقارير التي يقدمها لمجلس الإدارة قصد التداول فيها،

- ويتولى تحضير مجلس الإدارة،

- يكون المدير هو الأمر بصرف الميزانية العامة للمركز طبقاً للتشريع المعمول به.

- وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يعد الميزانية ويلتزم بنفقات المركز ويأمر بصرفها،

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات،

يدهى في صلب النص «المركز» مدير، ويشرف على تسييره مجلس إدارة تكوين مع :

- ممثل كساتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، رئيساً،

- ممثل أقرب معهد تقنولوجي في الغابات بالمنطقة الترابية،

- ممثل المعهد الوطني للأبحاث في مجال الغابات،

- ممثلين ينتخبهما الموظفون المدرسون،

- ممثل مؤسسة أحياء الاملاك الغابية،

- ممثل الديوان الوطني لاشغال الغابات،

- ممثل المدير المكلف بالفلاحة والغابات في الولاية،

- ممثل المدير المكلف بالعمل والتكوين في الولاية،

- يشارك مدير المركز وكاتبه العام وعونه المحاسب في اجتماعات مجلس الإدارة مشاركة استشارية.

ويمكن مجلس الإدارة أن تستعين بأي شخص يقيدة في مداواته.

المادة 5 : يدرس مجلس الإدارة، ما يأتي :

- السير العام في المركز ونظامه الداخلي،

- تنظيم الحياة الدراسية في المركز،

- مشاريع ميزانية المركز وحساباته،

- النظام المالي،

- قبول الهبات والوصايا،

- المصادقة على التقرير السنوي وحساب التسيير اللذين يقدمهما المدير،

- الصفقات والمعاملات الاخرى التي تلزم المركز في إطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 6 : يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل في دورتين عاديتين بدعوة من رئيسه.

ويمكنه أن يعقد دورات غير عادية على دعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه على الأقل أو

مدير المركز

المادة 17 : يتولى مراقبة المراكز المالية مراقبه مالي يعينه وزير المالية.

المادة 18 : يعد المدير ميزانية المركز ويعرضها على مجلس الادارة ليتداول في شأنها ثم ترسل الى السلطة الوصية لتوافق عليها في الاجال التي يتطلبها التنظيم المعمول به.

المادة 19 : يضبط مسك الحسابات وتداول الاموال الى عون محاسب تمتدده وزارة المالية.

المادة 20 : يضبط مجلس الادارة الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية المنصرمة في الاجال التي يحددها التنظيم المعمول به.

ويصادق عليها طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 701 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مركز لتكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الغابات، بسيدي بلعباس.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ في 14 جنادي الاولى عام 1401 الموافق 24 مارس سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

المادة 10 : يعين المدير بقرار من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي. وتنتهي مهامه بالشكل نفسه.

المادة 11 : يساعد المدير في مهمته كاتب عام يكلف بمسائل الادارة العامة الخاصة بالمركز.

المادة 12 : يعين الكاتب العام بقرار من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي بناء على اقتراح من مدير المركز.

المادة 13 : تتكون هيئة التدريس في المركز من اعضاء دائمين ومدرسين بالتوقيت الجزئي.

المادة 14 : يستشار المجلس التربوي في جميع المسائل المتعلقة بالتدريس وسير الدراسة والتدريس.

يرأسه مدير المركز ويتكون من :

- مدرسين اثنين.

- ممثلين ينتخبهما الطلبة لمدة سنة يشارك الكاتب العام للمركز مشاركة استشارية في اجتماعات المجلس التربوي.

الباب الثالث

نظام الدراسة

المادة 15 : يحدد نظام الدراسة في المراكز بقرار وزاري مشترك.

الباب الرابع

التنظيم المالي

المادة 16 : تشمل ميزانية المركز على ما يأتي :
في باب الموارد :

- الاعانات التي تقدمها الدولة والجماعات
أو الهيئات العمومية،
- الهبات والوصايا،
- الموارد المختلفة المرتبطة بعمل المؤسسة.

في باب المصاريف :

- مصاريف التسيير،
- مصاريف التجهيز.

بشأن تنظيم مراكز تكوين الاعوان التقنيين
المتخصصين في الغابات وعملها
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز لتكوين الاعوان
التقنيين المتخصصين في الغابات، بالمدينة،
يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 700 المؤرخ في 21
صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 المشار
اليه اعلاه.

المادة 2 : يكون مقر المركز في المدينة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق
26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 703 مؤرخ في 21 صفر عام 1404
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983
يتضمن انشاء مركز لتكوين الاعوان التقنيين
المتخصصين في الغابات، بجيجل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات
واستصلاح الاراضي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
121 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ في
18 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 24 مارس سنة
1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات
واستصلاح الاراضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 700 المؤرخ في
21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 الذي
يتعلق بتنظيم مراكز تكوين الاعوان التقنيين
المتخصصين في الغابات وعملها

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 700 المؤرخ في
21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 الذي
يتعلق بتنظيم مراكز تكوين الاعوان التقنيين
المتخصصين في الغابات وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز لتكوين الاعوان
التقنيين المتخصصين في الغابات، بسيدي بلعباس،
يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 700 المؤرخ في 21
صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 المشار
اليه اعلاه.

المادة 2 : يكون مقر المركز في سيدي بلعباس.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق
26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 702 مؤرخ في 21 صفر عام 1404
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983
يتضمن انشاء مركز لتكوين الاعوان التقنيين
المتخصصين في الغابات بالمدينة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات
واستصلاح الاراضي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
121 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ في
18 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 24 مارس سنة
1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات
واستصلاح الاراضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 700 المؤرخ في
21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 الذي

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز لتكوين الاعوان التقنيين المتخصصين فى الغابات بجيجل، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 700 المؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 المشار اليه اعلاه.

المادة 2 : يكون مقر المركز لى جيجل.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 704 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مركز لتكوين الاعوان التقنيين المتخصصين فى الغابات بالمسيلة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

- وبناء على الدستور، لاسهاما المسادمان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 24 مارس سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 700 المؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 الذى يتعلق بتنظيم مراكز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين فى الغابات وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز لتكوين الاعوان التقنيين المتخصصين فى الغابات بالمسيلة،

يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 700 المؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 المشار اليه اعلاه.

المادة 2 : يكون مقر المركز فى المسيلة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى

قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1403 الموافق اول سبتمبر سنة 1983 يتعلق باللجان التاديبية البحرية المحلية.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 39 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 والمتعلق بكيفيات تنظيم مديريات النقل ومديريات النقل والصيد وسيرها بالمجالس التنفيذية للولايات،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار، فى اطار احكام المادة 931 من القانون البحرى، تنظيم اللجان التاديبية المحلية وتكوينها وعملها.

اولا - تنظيم اللجنة :

المادة 2 : توضع اللجنة التأديبية البحرية المحلية لدى السلطة الادارية البحرية في الولاية.

المادة 3 : تختص اللجنة التأديبية البحرية المحلية بما يأتي :

- تطلع على جميع الاخطاء التي يرتكبها البحارة على متن السفن أو في البر، التي تخل بالانضباط، وعلى المخالفات المخلة بالانضباط المبينة في القانون البحري،

- تصدر العقوبات التأديبية المبينة في القانون البحري بعد اجراء التحقيق، مع مراعاة الاحكام التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان،

- تنظر، وفقا لاحكام القانون البحري في الطعون التي ترد من البحارة الذين عاقبهم قائد السفينة أو مجهزها عن اخطاء تخل بالانضباط،

- تقوم باعادة النظر في اية قضية تأديبية حسب الشروط المحددة في القانون البحري،

- تبت في حالة البحار الذي تعرض لعقوبة جزائية اثر ارتكاب جرائم أو جنح.

ثانيا - تكوين اللجنة :

المادة 4 : تتكون اللجنة التأديبية البحرية المحلية برئاسة الوالي او مثله، من :

- ممثلين (2) للادارة البحرية المختصة في القضايا البحرية،

- ممثل المديرية العامة للامن الوطني،

- ممثلين (2) لنقابة رجال البحر،

- ممثل المجهز المعنى.

المادة 5 : يعين الوالي بمقرر أعضاء اللجنة التأديبية البحرية المحلية لمدة 3 سنوات بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها.

المادة 6 : في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء في اللجنة بسبب الاستقالة أو تجديد الهيئة النقابية أو المرض أو الانتقال أو الوفاة يتعين على السلطة

السلمية المثلة أن تشعر السلطة الادارية البحرية في الولاية المعنية باسم من يخلفه وصفته خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية.

المادة 7 : ينصب الوالي اللجنة التأديبية البحرية المحلية، ويحرر محضرا بذلك، وترسل نسخة منه الى كتابة الدولة للصيد والنقل البحري.

ثالثا - عمل اللجنة :

المادة 8 : تجتمع اللجنة التأديبية البحرية المحلية كلما تطلبت الظروف ذلك، باستدعاء من الوالي أو بطلب من البحارة الذين عاقبهم قائد السفينة أو مجهزها حسب الشروط والاجال المحددة في القانون البحري.

يشرح في الاجراء التأديبي وفقا لاحكام القانون البحري.

المادة 9 : تتمتع اللجنة التأديبية البحرية المحلية بالسلطة المطلقة في التأكد من تجسد الوقائع ووصف الاخطاء والظروف التي تكون لصالح البحار أو عليه.

وفي هذا الاطار تستمع اللجنة للمتهم وقائد السفينة ومجهزها والشهود، وتفحص عناصر الملف التأديبي.

يستمع الى البحار المطبق عليه الاجراء المذكور اعلاه وجوبا، ويمكنه أن يستعين بمستشار يختاره.

المادة 10 : عندما يشرح في اجراء تأديبي ضد أحد البحارين يتعين على المجهز أن ينزله في اول ميناء جزائري.

وعلى العموم لايسمح بانزال البحار الجزائري في ميناء اجنبي الا لاسباب قاهرة أمنية وكان استبقاء هذا البحار على متن السفينة يمثل خطرا على أمنها او على أمن الاشخاص الذين تحملهم أو على أمن الشحنة.

يجب أن يبرر قرار قائد السفينة بانزال البحار المذكور ويرسل كتابة الى السلطة الادارية البحرية في الولاية المعنية خلال فترة لاتتعدى 15 يوما، ابتداء من تاريخ انزال البحار.

لا يكون لظمن البحار في قرار اللجنة التأديبية البحرية المحلية لدى اللجنة التأديبية البحرية الوطنية، أثر يوقف العقوبة التي اصدرتها اللجنة المحلية.

المادة 17 : يكون حضور الاعضاء في اجتماعات اللجنة التأديبية البحرية المحلية اجباريا، الا في حالة مانع قاهر مسبب وجوبا.

المادة 18 : يمكن توقيف الاجراء التأديبي في الحالات الآتية:

(أ) توقفه اللجنة التأديبية البحرية المحلية لجمع آراء الخبراء وفحص الوثائق الاضافية أو الاستماع الى شهود آخرين،

(ب) عندما يكون البحار المتهم على متن السفينة،

(ج) خلال العطل السنوية أو المرضية أو التعويضية.

المادة 19 : يمكن كاتب الدولة للصيد والنقل البحري أن يلغى قرارا نهائيا اتخذته الاجهزة التأديبية اذا اتضح أن هذا القرار اتخذ خلافا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 20 : يمكن كاتب الدولة للصيد والنقل البحري أيضا أن يلغى أية عقوبة تأديبية اصدرتها الاجهزة التأديبية ضد أحد البحارة بعد 3 سنوات، ابتداء من تاريخ تبليغ العقوبة، شريطة أن لا يرتكب البحار المقاب خلال هذه المدة مخالفات أخرى تغل بالانضباط.

المادة 21 : تلغى جميع الاحكام المخلفة لهذا القرار.

المادة 22 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983.

أحمد بن فريجة

ويتم اشعار السلطة القنصلية في ميناء انزال البحار في جميع الحالات.

المادة 11 : تتداول اللجنة التأديبية البحرية المحلية في القضية المعروضة عليها وتبت في شأنها بتبرئة البحار أو تسليط عقوبة تأديبية عليه نص عليها القانون البحري.

المادة 12 : تتخذ قرارات اللجنة التأديبية البحرية المحلية باغلبية أصوات أعضائها. وفي حالة تعادل الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 13 : يسجل سير الجلسة والقرار النهائي للجنة التأديبية البحرية المحلية في محضر.

وإذا تعرض البحار لاحدى العقوبات المنصوص عليها في القانون البحري، تبلغ نسخة من القرار في ظرف ثلاثة (3) أسابيع حسب الشروط المحددة في القانون البحري للمصالح المعنية في الولايات البحرية.

المادة 14 : ينجر عن القرار الذي تتخذه اللجنة التأديبية البحرية المحلية بإيقاف أحد البحارة عن ممارسة مهامه على متن السفينة، الزام المجهز بتوقيف عقد الاستخدام البحري المبرم بينه وبين البحار المتخذ في شأنه هذا القرار.

يرسل المجهز صورة من قرار فسخ عقد الاستخدام المذكور أعلاه، الى اللجنة التأديبية البحرية المحلية المعنية.

لا يحق للمجهز أن يرفض طلب البحار بالعودة الى السفينة عند انتهاء أجل توقيفه.

المادة 15 : يترتب على تبرئة أحد البحارة، ما لم تظمن السلطة الادارية البحرية في ذلك، الزام المجهز باعادة البحار الى السفينة اذا فسخ عقد الاستخدام البحري اثر عقوبة تأديبية اصدرتها لجنة تأديبية حرمت البحار من حقه في ممارسة مهامه على متن السفينة.

المادة 16 : يتم الظمن لدى اللجنة التأديبية البحرية المحلية وفقا للشروط والأجال المحددة في القانون البحري.

ثانيا - تكوين اللجنة :

المادة 4 : تتكون اللجنة التأديبية البحرية الوطنية برئاسة كاتب الدولة للصيد والنقل البحري أو ممثله، مع :

- ممثلين (2) لمفتشية الملاحة البحرية،

- ممثل المديرية العامة للامح الوطني،

- ممثلين (2) لنقابة رجال البحر،

- ممثل المجهز المعنى.

المادة 5 : يعين كاتب الدولة للصيد والنقل البحري بمقرر، أعضاء اللجنة التأديبية البحرية الوطنية بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها.

المادة 6 : ينصب كاتب الدولة للصيد والنقل البحري، اللجنة التأديبية البحرية الوطنية.

ويحرر محضر بذلك ترسل نسخة منه الى السلطات والهيئة النقابية الممثلة.

المادة 7 : في حالة انقطاع عضوية عضو في اللجنة التأديبية البحرية الوطنية بسبب الاستقالة أو تجديده الهيئة النقابية، أو المرض أو الانتقال أو الوفاة يتعين على السلطة الممثلة أن تشعر رئيس اللجنة المذكورة باسم من يخلف ذلك العضو وصفته.

ثالثا - عمل اللجنة :

المادة 8 : تجتمع اللجنة التأديبية البحرية الوطنية كلما تطلبت الظروف ذلك.

ويستدعى اللجنة التأديبية البحرية الوطنية للاجتماع رئيسها.

المادة 9 : يتولى كتابة اللجنة التأديبية البحرية الوطنية، مدير الملاحة البحرية ويكلف بنا يأتي :

- يجمع طلبات الطعن ويسجلها،

- يحدد جدول الاجتماعات بالاتفاق مع

الرئيس ويرتب القضايا التي تعرض على اللجنة التأديبية البحرية الوطنية حسب تسلسل وصولها ودرجة استعجالها.

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 يتضمن احداث لجنة تأديبية بحرية وطنية.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحري

- بمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن القانون البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 39 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للصيد والنقل البحري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 والمتعلق باللجان التأديبية البحرية المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار في اطار أحكام المادة 531 مع القانون البحري، تنظيم اللجنة التأديبية البحرية الوطنية وتكوينها وعملها.

اولا - تنظيم اللجنة :

المادة 2 : توضع اللجنة التأديبية البحرية الوطنية لدى كاتب الدولة للصيد والنقل البحري.

المادة 3 : تختص اللجنة التأديبية البحرية الوطنية بما يأتي :

- تطلع على الطعون في قرارات اللجان التأديبية البحرية المحلية،

- تفحص الملفات التأديبية التي تعرض عليها وان اقتضى الامر تستكملها،

- تصدر العقوبات التأديبية طبقا لاحكام القانون البحري،

- تحويل الشؤون التأديبية على اللجان البحرية المحلية المعنية قصد اعادة الاطّلاع عليها تبعاً لتوجيهاتها.

المادة 14 : يتجر عن القرار الذي تتخذه اللجنة التأديبية البحرية الوطنية بإيقاف أحد البحارة عن ممارسة مهامه على متن السفينة، الزام المجهز بتوقيف عقد الاستخدام البحري بينه وبين البحار المتخذ في شأنه هذا القرار.

يرسل المجهز صورة من قرار فسخ عقد الاستخدام المذكور أعلاه، الى اللجنة التأديبية البحرية الوطنية.

لا يحق للمجهز أن يرفض طلب البحار بالعودة الى السفينة عند انتهاء أجل توقيفه.

المادة 15 : يترتب على تيرئة البحار نهائيا الزام المجهز باعادة البحار الى السفينة، اذا فسخ عقد الاستخدام البحري اثر عقوبة تأديبية أصدرتها لجنة تأديبية ما، حرمت البحار مع حقه في ممارسة مهامه على متن السفينة.

المادة 16 : يتم الطعن لدى اللجنة التأديبية البحرية الوطنية وفقا للشروط والاحوال المحددة في القانون البحري.

لا يكون لظمن البحار في قرار اللجنة التأديبية البحرية المحلية لدى اللجنة التأديبية البحرية الوطنية، اثر توقيفي للمقسومة التي أصدرتها اللجنة المحلية.

رابعاً - احكام ختامية.

المادة 17 : يكون حضور الاعضاء في اجتماعات اللجنة التأديبية البحرية الوطنية اجبارياً، الا في حالة مانع قاهر، مسهب وجوباً.

المادة 18 : يمكن توقيف الاجراء التأديبي في الحالتين الآتيتين :

(أ) لمزيد من المعلومات،

(ب) خلال العطل التمويضية أو السنوية أو المرضية.

المادة 19 : يمكن كاتب الدولة للصيد والنقل البحري أن يلغى قراراً نهائياً اتخذته لجنة تأديبية اذا اتضح أن هذا القرار اتخذ خلال التنظيم الجاري به العمل.

- يرسل الاستعدادات.

- يحضر معاصر جلسات اللجنة التأديبية البحرية الوطنية ويوزعها على الاشخاص المعنيين وعلى الهيئات المعنية.

المادة 10 : يشرع في الاجراء التأديبي وفقاً لاحكام القانون البحري.

المادة 11 : تتمتع اللجنة التأديبية البحرية الوطنية بالسلطة المطلقة في التاكيد من تجسد الوقائع ووصف الاخطاء والظروف التي تكون لصالح البحري أو عليه.

- وفي هذا الاطار، تستمع اللجنة للمتهم، والقائد والمجهز والشهود وتفحص عناصر الملف التأديبي،

- يستمع الى البحار المعني بالاجراء المذكور اعلاه، وجوباً،

- ويمكنه أن يستعان بمستشار يختاره.

- يتعرض للمقوبات التي حددها القانون البحري العتيم أو الاشخاص الذين استدعتهم اللجنة التأديبية البحرية الوطنية للمثول أمامها، ولم يحضروا دون التذمر بسبب خطير.

المادة 12 : تتخذ قرارات اللجنة التأديبية البحرية الوطنية بأغلبية أصوات أعضائها.

وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 13 : يسجل سير الجلسة والقرار النهائي الذي تتخذه اللجنة التأديبية البحرية الوطنية في محضر.

تبلغ نسخة من القرار في ظرف ثلاثة (3) أسابيع حسب الشروط المحددة في القانسون البحري للمصالح المعنية في الولايات البحرية التي تسلمت قرار اللجنة التأديبية البحرية المحلية العاملة كهيئة أولى.

والمتضمن احداث المركز الوطني لتعميم التعليم بالمراسلة وعن طريق الاذاعة والتلفزيون،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الذى يحدد القواعد المتعلقة على الوظائف النوعية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه، تحدث فى المركز الوطني لتعميم التعليم بالمراسلة وعن طريق الاذاعة والتلفزيون والوظائف النوعية التالية :

الكاتب العام، ونائب المدير للبرمجة، ونائب المدير للبحث والتنشيط التربوي، ونائب المدير للوسائل السمعية البصرية، ونائب المدير للطباعة والنشر، ونائب المدير للعالية والوسائل العامة، ومدير الفرع ورئيس المصلحة فى مستوى مقرر المركز ورئيس المصلحة فى مستوى الفرع.

المادة 2 : يمكن أن يلتحق بالوظائف النوعية المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

(أ) الوظائف النوعية الخاصة بالكاتب العام ونواب المدير، الموظفون المرسمون الذين ينتمون الى السلم مرتب فى السلم 13 ولهم ست (6) سنوات اقدمية فى الرتبة أو (10) سنوات اقدمية فى الخدمة،

(ب) الوظيفة النوعية الخاصة بمدير الفرع، الموظفون المرسمون الذين ينتمون الى سلم مرتب فى السلم 13 ولهم (3) سنوات اقدمية فى الرتبة أو خمس (5) سنوات اقدمية فى الخدمة.

ترفع هذه الشروط الى 6 سنوات اقدمية فى الرتبة أو 8 سنوات اقدمية فى الخدمة للموظفين المرسمين المرتبين فى السلم 12.

(ج) الوظيفة النوعية الخاصة برئيس مصلحة فى مستوى مقر المركز، الموظفون المرتبين فى السلم 13 أو الموظفون المرسمون المرتبين فى

المادة 20 : يمكن كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى أن يلقى أية عقوبة تأديبية أصدرتها الاجهزة التأديبية ضد أحد البحارة، بعد ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ تبليغ العقوبة شريطة أن لا يرتكب البحار المعاقب خلال هذه المدة المخالفات أخرى تحمل بالانضباط.

المادة 21 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 ذى القعدة عام 1403 الموافق اول سبتمبر سنة 1983.

أحمد بن فريجة

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

مرسوم رقم 83 - 705 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث وظائف نوعية فى المركز الوطنى لتعميم التعليم بالمراسلة وعن طريق الاذاعة والتلفزيون.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى للعامل، ولاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 37 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969

– وبمقتضى المرسوم رقم 63 – 495 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث بكالوريا التعليم الثانوى؛

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 46 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1388 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث بكالوريا التعليم التقنى،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 76 المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وسير المؤسسات التابعة للتعليم الثانوى والتقنى،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 123 المؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 والمتضمن احداث شهادة الكفاءة التقنية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 27 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 81 – 39 المؤرخ في 14 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يحدث اختبار خاص فى اللغة العربية للاطفال الجزائريين الذين تابعوا دراستهم فى الخارج ويزاولون حاليا دروسا فى مؤسسة وطنية فى الامتحانات المدرسية التى تنظمها كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

المادة 2 : يعل الاختبار الخاص محل اختيارات اللغة او الادب العربى المقررة فى هذه الامتحانات ومحل اختبار الفلسفة المقرر فى امتحان البكالوريا.

المادة 3 : يعدد نوع الاختبار الخاص وكيهيات المساهمة فيه بتعليقات مع كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

المادة 4 : ينشر هسدا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

السلم 12 الذى قضاوا اربع (4) سنوات فى الرتبة او ثمانى (8) سنوات فى الخدمة.

د) الوظيفة النوعية الخاصة برئيس مصلحة فى مستوى الفرع، الموظفون المرسمون المرتبون فى السلم 12 او الموظفون المرسمون المرتبون فى السلم 11 الذى لهم اربع (4) سنوات اقدمية فى الرتبة او ثمانى (8) سنوات اقدمية فى الخدمة.

المادة 3 : يتم التمييز فى الوظائف النوعية المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، بقرار من كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بناء على اقتراح مع مدير المركز لتعميم التعليم بالمراسلة وعن طريق الاذاعة والتلفزة.

المادة 4 : يحدد الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، حسب الآتى :

– الكاتب العام : 90 نقطة،
– نائب مدير : 75 نقطة،
– مدير الفرع : 60 نقطة،
– رئيس مصلحة فى مستوى مقر المركز : 50 نقطة،
– رئيس مصلحة فى مستوى الفرع : 30 نقطة،

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 3 صفر عام 1403 الموافق 8 نوفمبر سنة 1983 يحدث اختبارا خاصا فى اللغة العربية للاطفال الجزائريين الذين زاولوا دراستهم فى الخارج.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

– بمقتضى الامر رقم 76 – 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأساتذة مراكز التكوين الاداري.

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1401 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 المعدل والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم الامتحان لنيل شهادة التاهيل التربوي لأساتذة مراكز التكوين الاداري.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم في سنة 1983 دورة امتحان ثانية لنيل شهادة التاهيل التربوي لأساتذة مراكز التكوين الاداري طبقا للقرار المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تجرى الاختبارات في أول ديسمبر سنة 1983 في مركزى التكوين الاداري بباتنة والبيدة.

المادة 3 : يجب أن تصل ملفات الترشيح الى مديرية الادارة العامة والوسائل بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983.

جلول الخطيب

مجلس المحاسبة

مرسوم رقم 83 - 706 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 المعدل ويتم المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بقضاة مجلس المحاسبة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على التمتنع، لاسمها المسادمان

III - 10 و 152 سنة

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1403 الموافق 8 نوفمبر سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تعيين السيد يحيى بن يونس بوصف مكلفا بالدراسات والتلخيص لتابعة الملفات ذات الطابع الاقتصادي.

قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1403 الموافق أول غشت 1983 يتضمن اجراء امتحان لنيل شهادة التاهيل التربوي لأساتذة مراكز التكوين الاداري.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

— بناء على الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 12 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين الاداري وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 52 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة

ويمكن تكليفهم أيضا، بناء على طلب أحسن القضاة المقررين، بتسيير فرقة مراجعة أو تحقيق مستعنيين في ذلك أن اقتضى الأمر، بمساعد أو بعدة مساعدين ثقليين في مجلس المحاسبة يعملون تحت مسؤوليتهم وأشرافهم.

ويحضرون مناقشات التشكيلة التي ينتسبون إليها، كما يشاركون في اتخاذ القرارات طبقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

ويمكن تعيينهم، عند الحاجة قضاء مقررين، المادة 25 : لا يحق لأحد أن يوظف قاضيا في مجلس المحاسبة، أن لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

1 - أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية مطلقا خمس سنوات على الأقل،

2 - أن يكون متعتما بحقوقه المدنية وذا خلق حسق وتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 120 من القانون الاساسي العام للمعامل،

3 - أن تتوفر فيه شروط الاهلية البدنية والعقلية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة التي يترشح لها،

4 - أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية،

5 - أن يكون بالغا من العمر 21 سنة على الأقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الترشح،

6 - أن تتوفر فيه الشروط المتعلقة بالشهادات أو المؤهلات التي تتطلبها ممارسة الوظيفة التي يترشح لها.

والمادة 37 : يوظف المحاسبون حسب الآتي:

1 - في حدود ربيع وعدد المناصب المطلوب شغلها:

- عن طريق المسابقة على أساس الشهادات مع بين العاملين على شهادة الدرجة الثالثة في التحميم العالي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للمعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 13 و 21 الى 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 112 المؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بقضاة مجلس المحاسبة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المواد 6 و 12 و 25 و 37 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 وتتم حسب الآتي:

المادة 6 تشتمل الرتبة الثانية على ثلاث مجسوعات تتكون من القضاة الآتية أوصافهم:

- المجموعة الاولى : المحاسبون الاولون،

- المجموعة الثانية : المحاسبون،

- المجموعة الثالثة : المحاسبون المساعدون.

والمادة 12 : يساعد المحاسبون والمحاسبون المساعدون، القضاة المكلفين بدراسة أي ملف أو تقرير،

ويشاركون في أشغال بعثات المراجعة أو التحقيق سواء قصد الدراسة التمهيدية للحسابات والوثائق الاثباتية أو قصد التحليل المنق للشروح أو الوثائق الاثباتية التي يقدمها المعاضون لمجلس المحاسبة.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق
26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 707 مؤرخ في 21 صفر عام 1404
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتم المرسوم رقم
81 - 273 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1981 الذي
يحدد مرتبات قضاة مجلس المحاسبة ونظام
التعويضات المطبق عليهم بصفة
انتقالية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 15 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 25
صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن
القانون الاساسي للقضاء، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم لاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 183 المؤرخ في
4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969،
المعدل بالمرسوم رقم 72 - 118 المؤرخ في 7 يونيو
سنة 1972 والمتعلق بالتعويضات الخاصة بالمنوحة
للقضاة التابعين للسلك القضائي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في
23 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981
والمتضمن القانون الاساسي الخاص بقضاة مجلس
المحاسبة، لاسيما المادة 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 273 المؤرخ في
12 ذي الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981
والمتضمن تحديد مرتبات قضاة مجلس المحاسبة
ونظام التعويضات المطبق عليهم بصفة انتقالية،

2 - في حدود نصف عدد المناصب المطلوب
شغلها:

- عن طريق امتحان مهني يخصص للمحتسبين
المساعدين الذين لهم سنتان (2) اقدمية،

3 - في حدود ربع عدد المناصب المطلوب
شغلها عن طريق المسابقة على اساس الاختبارات
التي تخصص للمترشحين الآتية اوصافهم:

(أ) المراجعون الماليون في مجلس المحاسبة الذين
لهم أربع (4) سنوات اقدمية عامة في سلكهم،

(ب) المترشحون الحاصلون على شهادة
الليسانس من التعليم العالي أو على شهادة معترف
بمعادلتها اياها، أو على دبلوم معادل، ولهم خبرة
مهنية قدرها ست (6) سنوات منذ حصولهم على
الليسانس.

المادة 2 : تدرج قبل المادة 37 من المرسوم رقم
81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981، مادة جديدة
37 أ، تحرر هكذا:

المادة 37 أ : يمكن توظيف المحتسبين
المساعدين من بين الحاصلين على شهادة التخرج من
المدرسة الوطنية للإدارة في الشعب التالية:

- الشعبة الاقتصادية المالية (فرع التدقيق
ومراقبة التسيير)،

- الشعبة القضائية.

كما يمكن توظيفهم عن طريق المسابقة على
اساس الاختبارات التي تخصص للمترشحين
الحاصلين على إحدى الشهادات الآتية أو على
شهادة معادلة أو دبلوم يعادلها:

- الليسانس في العلوم المالية،

- الليسانس في العلوم التجارية والمالية
(شعبة «المالية والمحاسبة»)،

- الليسانس في العلوم الاقتصادية،

- الليسانس في العلوم القضائية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

يرسم مايلي:
المادة الاولى : يتم الجدول المبين في المادة 4
من المرسوم رقم 81 - 273 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1981 المذكور أعلاه، فيما يخص الدرجات الاستدلالية المطبقة على القضاة من الرتبة الثانية (المجموعة الثالثة) حسب الآتي:

المدة القصوى	المدة الدنيا	الرقم الاستدلالي	الدرجة	الدرجة الثانية المحتسب المساعد من المجموعة الثالثة
4 سنوات و 6 أشهر	4 سنوات	450	6	
4 سنوات	3 سنوات و 6 أشهر	425	5	
4 سنوات	3 سنوات	400	4	
4 سنوات	3 سنوات	375	3	
3 سنوات	سنتان	350	2	
3 سنوات	سنتان	325	1	
	سنة واحدة	295	المحتسب المساعد المتمرن	

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 112 المؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 والمتضمن تعديل النظام الداخلي لمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 323 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بكتاب ضبط مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 324 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بكتاب الضبط المساعدین بمجلس المحاسبة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى : تعمدل المادة 4 من المرسوم 81 - 324 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، وتتم كما يأتي:

المادة 4 : يوظف كتاب الضبط المساعدون في مجلس المحاسبة حسب الآتي:
I - عن طريق المسابقة:

المادة 2 : يستفيد المحتسبون المساعدون جميع المكافآت والتمويضات التي يستفيدها المحتسبون مع تخفيض قدره 10 %.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 708 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 - 324 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بكتاب الضبط المساعدین في مجلس المحاسبة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.

القانون الاساسي الخاص بالامورين بكتابة الضبط في مجلس المحاسبة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 112 المؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 والمتضمن تعديل النظام الداخلي لمجلس المحاسبة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 323 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بكتاب ضبط مجلس المحاسبة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 324 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بكتاب الضبط المساعدين بمجلس المحاسبة،

يرسم مايلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : ينشأ في مجلس المحاسبة بملك للامورين بكتابة الضبط بمسيره رئيس مجلس المحاسبة .

1) على اساس الشهادة وتخصص الحائزين شهادة الكفاءة في الحقوق.

ب) على اساس الاختبارات، ويشترك فيها المرشحون الذين يثبتون دراسة السنة الثالثة مع التعليم الثانوي (الشعبة التقنية، السكرتارية أو المحاسبة) وتكون لهم زيادة على ذلك خبرة مهنية مدة سنتين في احدى الادارات أو المؤسسات العمومية.

2 - مع طريق امتحان مهني يخصص للامورين بكتابة الضبط في مجلس المحاسبة الذي لهم اقدمية ست (6) سنوات في سلكهم بعد موافقة ادارتهم الاصلية، ومستكتبو كتاب الضبط في الجهات القضائية، والموظفون الحائزون شهادة الدورة الثانية التي تسلمها مراكز التكوين الاداري أو مراكز التكوين المهني للكبار وتكون لهم زيادة على ذلك، ثلاث (3) سنوات خبرة مهنية بعد حصولهم على شهادتهم.

3 - مع طريق الاختيار في حدود 10٪ مع المناصب المطلوب شغلها على الاكثر، مع تعيين الامورين بكتابة الضبط في مجلس المحاسبة الذي مارسوا العمل بهذه الصفة مدة خمس عشر (15) سنة على الاقل، ووردت اسماؤهم في جدول الترقية حسب الشروط المذكورة في المادة 35 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 709 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن

تكوين مهني (شعبة السكرتارية) تسلمها مراكز
التكوين المهني أو شهادة معادلة لها.

ب) عن طريق الامتحان المهني بعد موافقة
ادارتهم الاصلية :

- من بين الاعوان الكاتيب على الآلة الكاتبة
الذين يشبتون ست (6) سنوات اقدمية في سلكهم
- مع بين الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة
ثلاث (3) سنوات خبوة مهنية في احدى هيئات
القطاع العمومي الاقتصادي.

المادة 5 : تحدد كفاءات تنظيم المسابقة
والامتحان المهني المنصوص عليها في المادة 4
اعلاه، بالاشتراك بين كاتب الدولة للوظيفية
العمومية والاصلاح الاداري ورئيس مجلس
المحاسبة.

يضبط رئيس مجلس المحاسبة قائمة المترشحين
الذين يسمح لهم بالمشاركة في المسابقة، وقائمة
المترشحين الناجحين في اختبارات الامتحان المهني
أو الناجحين في المسابقة وينشرهما.

المادة 6 : يعين المأمورون بكتابة الضبط في
مجلس المحاسبة الموظفون حسب الشروط المحددة
في المادة 4 اعلاه، مأمورون بكتابة الضبط في
مجلس المحاسبة متمرنين مدة سنة واحدة طبقا
لاحكام المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة
1966 المحددة بموجبه الاحكام القانونية المطبقة
على الموظفين المتمرنين.

يتعين على المأمورين بكتابة الضبط في مجلس
المحاسبة، مدة التمرين، أن يشاركوا في أية دورة
تكوينية متخصصة ينظمها لهم مجلس المحاسبة.

ويمكن تسميهم بعد مدة التمرين إذا وردت
أسماءهم في قائمة القبول في المناصب التي
تضبطها وفقسا للعادة 29 من الامر رقم 66 - 33
المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، لجنة تسييم تتكون من :
- مدير المصالح الادارية في مجلس المحاسبة
رئيسا.

المادة 2 : يعد المأمورون بكتابة الضبط في
حالة خدمة فعلية في مجلس المحاسبة.

المادة 3 : يقوم المأمورون بكتابة الضبط تحت
اشراف كاتب الضبط الاول أو كاتب ضبط الغرفة
بمختلف اشغال كتابة الضبط طبقا لاحكام القانون
رقم 80 - 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المذكور
اعلاه، واحكام النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.
وبهذه الصفة يكلفون على الخصوص بمهام
الكتابة حسب ما يأتي :

- تسجيل النصوص وتصريحات المتقاضين عن
طريق الاختزال،

- نسخ تسجيل المناقشات بالآلة الكاتبة، ورفق
التقارير ومختلف الوثائق التلغرافية ذات الطابع
المالي أو المحاسبي،

- القيام بالمراسلات العادية،

- استلام الوثائق المرسله الى كاتب ضبط
مجلس المحاسبة والتحقق من مطابقتها وذلك في
اطار تقديم الحسابات،

- تسجيل المذكرات المرفقة واعطاؤها رموزا
واعدادها ثم مسك الفهرس المركزي لهذه الوثائق
وضبطه باستمرار،

- المشاركة في متابعة فهرس المتقاضين،

- المشاركة في تسيير المحفوظات وضبط
الملفات التي تسند اليهم خصيصا كفيضا كان نوعها.

ويمكن أن ينوبوا استثناء كتاب الضبط
المساعدين، ويتولوا في هذا الاطار اعداد المشاريع
هروض الاجتماعات أو محاضر الجلسات،

الفصل الثاني

التوظيف

المادة 4 : يوظف المأمورون بكتابة الضبط في
مجلس المحاسبة حسب الآتي :

أ) عن طريق المسابقة من بين المترشحين
الحائزين على شهادة الكفاءة التقنية (في التسيير)
أو شهادة الكفاءة المهنية لعون المحاسب، أو شهادة

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة 11 : يعوض الامتحان المهني المنصوص في المادة 4 اعلاه، باختبار مهني قصد التأسيس الاولى لسلك المأمورين بكتابة الضبط في مجلس المحاسبة طوال سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويمكن ان يشارك في هذا الاختبار المهني الاشخاص الآتية اوصافهم :

1 - المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة 4 اعلاه.

2 - الاعوان العاملون في مجلس المحاسبة الذين يشبتون اقدمية اربع (4) سنوات على الاقل ولهم شهادة الضرب على الآلة الكاتبة، بعد استشارة لجنة انتقاء اولي يماثل تكوينها تكوين لجنة الترسيم المنصوص عليها في المادة 6 اعلاه.

3 - الكتاب الراقنون الذين يشبتون خبرة سنتين (2) في احدى المؤسسات الاشتراكية ولهم شهادة في السكرتارية.

المادة 12 : ينظم استثناء اختبار مهني للاعوان الضاربيين على الآلة الكاتبة الذين مارسوا وظائفهم مدة ثلاث (3) سنوات في مجلس المحاسبة.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام رئيس غرفة في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد

- قاض من الرتبة الثانية،
- كاتب الضبط الاول،
- مأمور بكتابة الضبط.

يرسم المترشحون الذين تختارهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المقرر في المادة 8 ادناه، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وفي حالة عدم الترسيم، يمكن السلطة المكلفة بالتميين، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، ان تمنح المعنى تمديدا في التعيين سنة اخرى او تعيده الى سلكه الاصلي، او تسرحه، مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 7 : ينشر رئيس مجلس المحاسبة مقررات تعيين المأمورين بكتابة الضبط ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم.

الفصل الثالث المرتب

المادة 8 : يرتب سلك المأمورين بكتابة الضبط في مجلس المحاسبة في السلم 6 المقرر في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة 9 : لايمكن ان تتجاوز نسبة المأمورين بكتابة الضبط الذين يجوز انتدابهم او احالتهم على الاستيداع 10٪ من العدد الحقيقي لموظفي السلك.

المادة 10 : يؤدي المأمورون بكتابة الضبط في مجلس المحاسبة قبل الشروع في مهامهم أمام رئيس الغرفة اليمين الآتية :

«أقسم بالله العلي العظيم ان أقوم بوظيفتي بأمانة واخلاص وأن لا أبوح بالمعلومات والاسرار التي اطلع عليها أثناء ممارستي هذه الوظيفة».

يرتب المعنيان في الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من الرتبة الاولى من سلك قضاة مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 تطبيقا للمادة 53 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 يعين ويرسم بصفة مستشارين أوليين بمجلس المحاسبة، السيدان :

- فريد عصمان، ابتداء من 14 أبريل سنة 1983،
- فتحي بن أشنهو، ابتداء من 14 فبراير سنة 1983.

يرتب المعنيان في الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من الرتبة الاولى من سلك قضاة مجلس المحاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبهما.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين قضاة مستشارين في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983، تطبيقا للمادة 52 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981، يعين ويرسم بصفة مستشارين بمجلس المحاسبة القضاة الآتية أسماؤهم :

- عيد المزمع شويطر، ابتداء من 14 فبراير سنة 1983،
- أحمد مرين، ابتداء من 5 يناير سنة 1983،
- قويدر نقادي، ابتداء من اول فبراير سنة 1983.

يرتب المعنيون في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من الرتبة الاولى من سلك قضاة مجلس المحاسبة وذلك ابتداء من تاريخ ترسيمهم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983، تطبيقا للمادة 47 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981

رشيد حميدو، بصفته رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين رئيس غرفة في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد عبد القادر بن سعيد، رئيس غرفة في مجلس المحاسبة.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين قضاة مستشارين أوليين في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 تطبيقا للمادة 47 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 يدرج ويرسم بصفة مستشارين أوليين في مجلس المحاسبة القضاة الآتية أسماؤهم :

- عفاري يموشي، ابتداء من 17 أبريل سنة 1981،
- بوجيمة بوجمعي، ابتداء من 29 مارس سنة 1981،
- عبد الحليم شعلال، ابتداء من 30 مايو سنة 1981،
- محمد الشريف مسعودان، ابتداء من 2 مايو سنة 1981.

يرتب المعنيون في الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من الرتبة الاولى من سلك قضاة مجلس المحاسبة وذلك ابتداء من تاريخ ترسيمهم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 تطبيقا للمادة 53 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 يعين ويرسم بصفة مستشارين أوليين بمجلس المحاسبة، القاضيان التاليان :

- حسين درويس، ابتداء من اول مارس سنة 1983،
- محمد حجيج، ابتداء من اول يناير سنة 1983.

في سلك قضاء مجلس المحاسبة ويرتبون في
الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من الرتبة
الاولى من السلك السادة الآتية أسماؤهم :

- صالح داود، ابتداء من 9 مايو سنة 1981،
- عبد العليم تيتري، ابتداء من 2 أبريل سنة 1981،
- عمارة زيتوني، ابتداء من 30 يونيو سنة 1981.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404
الموافق أول نوفمبر سنة 1983، تطبيقا للمادة 51 من
المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981
يرسم السيد حميدى داودى، بصفته مستشارا
مساعدا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة
الثانية من الرتبة الاولى من سلك قضاء مجلس
المحاسبة، ابتداء من أول مارس سنة 1983.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيينين قضاء
محتسبين أولين في مجلس المحاسبة وادراجهم
وترسيمهم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404
الموافق أول نوفمبر سنة 1983، تطبيقا لاحكام
المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981
يعين السيد سميد حدوش، بصفة محتسب أول
بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة
الاولى من الرتبة الثانية لقضاء مجلس المحاسبة،
ابتداء من 2 فبراير سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404
الموافق أول نوفمبر سنة 1983، تطبيقا للمادة 47 من
المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981
يسدرج ويرسم بصفة محتسب أول

يدرج السيد بلقاسم مسعودى ويرسم بصفته
مستشارا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة
الثانية من الدرجة الاولى من سلك القضاء بمجلس
المحاسبة، ابتداء من 20 يونيو سنة 1981.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404
الموافق أول نوفمبر سنة 1983، تطبيقا للمادة 47 من
المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981
يفيق ويرسم بصفة مستشار بمجلس المحاسبة،
السيد :

- محمد لونس، ابتداء من 9 مايو سنة 1981.
يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة
الثانية من الرتبة الاولى من سلك قضاء مجلس
المحاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404
الموافق أول نوفمبر سنة 1983، تطبيقا للمادة 52 من
المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1981
يعين ويرسم بصفة مستشار، بمجلس المحاسبة،
السيد :

- عبد القادر زويد، ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1982.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة
الثانية من الرتبة الاولى من سلك قضاء مجلس
المحاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

مرسومان مؤرخان في 26 محرم عام 1404 الموافق
أول نوفمبر سنة 1983 يتضمنان ادراج قضاء
مستشارين مساعدين في مجلس المحاسبة
وتعيينهم وترسيمهم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404
الموافق أول نوفمبر سنة 1983، تطبيقا للمادة 27 من
المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981
يدرج ويعين ويرسم بصفة مستشارين مساعدين

محتسبين بمجلس المحاسبة وتعيينهم وترسيمهم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983، تطبيقا للمادة 46 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 يدرج ويرسم بصفة محتسبين بمجلس المحاسبة ويرتب في الدرجة الأولى من المجموعة الثانية من رتبة محتسب، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، القضاة الآتية أسماؤهم :

- الأئمة حورية بلقاسم،
- الأئمة أمينة صافية لهيتهت،
- السيدة سليمة بومغار، زوجة سي اسماعيل،
- محمد فؤاد نصير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983، تطبيقا للمادة 46 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 يعين ويرسم بصفة محتسب بمجلس المحاسبة، السيدان :

- محمد ابراهيمي، ابتداء من 31 مارس سنة 1981،
- أحمد سميدى، ابتداء من أول مايو سنة 1981.

يرتب المعنيان في الدرجة الأولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين مع سلك قضاة مجلس المحاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبهما.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983، تطبيقا للمادة 47 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 يعين ويرسم بصفة محتسب بمجلس المحاسبة، السيدان :

- أمقران نقاب، ابتداء من 5 مايو سنة 1981،
- مراد زيوان، ابتداء من 13 مايو سنة 1981.
يرتب المعنيان في الدرجة الأولى من المجموعة

بمجلس المحاسبة ويرتب في الدرجة الأولى من المجموعة الأولى من الرتبة الثانية لسلكهم، القضاة الآتية أسماؤهم :

- السيدة شافية حكيمي، زوجة أورابح، ابتداء من 26 أبريل سنة 1981،
- محمد عواد، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979،
- منصف مسلم، ابتداء من 2 مايو سنة 1981،
- رشيد سعد، ابتداء من 2 مايو سنة 1981،
- المزيان إيمان، ابتداء من 29 يونيو سنة 1981.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983، تطبيقا للمادة 50 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 يعين ويرسم بصفة محتسبين أوليين بمجلس المحاسبة، السيدان :

- عبد الرحمن ميل، ابتداء من 15 يناير سنة 1983،
- محمد غاني بردى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1982.

يرتب المعنيان في الدرجة الأولى من المجموعة الأولى من الرتبة الثانية مع سلك قضاة مجلس المحاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983، تطبيقا للمادة 47 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 يعين ويرسم بصفة محتسب أول، بمجلس المحاسبة، السيد :

- محمد لوني، ابتداء من 9 أبريل سنة 1981.

يرتب المعنى في الدرجة الأولى من المجموعة الأولى من الرتبة الثانية مع سلك قضاة مجلس المحاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تتضمن التراجع قضاة

الثانية من المحتسبين مع سلك قضاة مجلس المحاسبة،
ابتداء من تاريخ تنصيبهما.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1403 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين نواب
مديرين في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404
الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد
محمد مصباح، نائب مدير الشؤون والوسائل
العامية في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404
الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد
ابراهيم عمار أوشيش، نائب مدير المحاسبة في
مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404
الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد
عبد القادر بوعامة، نائب مدير الموظفين في
مجلس المحاسبة.

مقرر مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5
سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء
امتحان مهني لتوظيف كتاب ضبط في مجلس
المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة، وكاتب الدولة
للوظيفية العمومية والاصلاح الاداري،

بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14
ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980
والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس
المحاسبة،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

بمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24
ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971
والمتمم بتمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في
26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة
الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل
والمعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد
جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطني،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة
بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

بمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في
23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967
المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 30
مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية
المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين،

بمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول
ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق
بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية
المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في
23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام
المطبقة على افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطني للالتحاق بسلك
الموظفين،

بمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في
3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981
والمتمم باعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة
بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

بمقتضى المرسوم رقم 81 - 323 المؤرخ في
8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981

(و) نسخة مصدقة طبق الاصل مع الشهادة المطلوبة،

(ز) شهادة عمل تثبت أن المترشح مارس العمل طيلة المدة المطلوبة في المادة 17 من المرسوم رقم 81 - 323 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه،

(ح) شهادة تثبت وضعية المترشح أزاء الخدمة الوطنية،

(ط) مستخرجا عند الاقتضاء، من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحزير الوطني.

على أن الاوراق المذكورة في الفقرات ج و د و هـ و ح، لا يطالب بها الا بعد نشر نتائج الامتحان المهني.

المادة 7 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر.

المادة 8 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني وقائمة المترشحين الذين تقبلهم نهائيا لجنة الامتحان، وينشرها رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 9 : تتكون اللجنة المقررة في المادة 8 أعلاه، حسب الآتي :

- رئيس غرفة، رئيسا،
- مستشاران أولان،
- مدير المصالح الادارية،
- ممثل للوظيفة العمومية،
- كاتب الضبط الاول.

المادة 10 : يشتمل الامتحان المهني على ثلاثة اختبارات كتابية لامكانية القبول واختبارا شفويا واحدا للقبول النهائي.

المادة 11 : تتمثل الاختبارات الكتابية فيما يأتي :

أ - اختبار في الثقافة العامة يتناول حسب اختيار المترشح أحد المواضيع الثلاثة ذات الطابع

والمتضمن القانون الاساسي الخاص بكتاب ضبط مجلس المحاسبة،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 17 من المرسوم رقم 81 - 323 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، ينظم امتحان مهني للالتحاق بسلوك كتاب ضبط مجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجري الامتحان المهني بمقر مجلس المحاسبة 19 شارع رابع ميدان، الجزائر العاصمة، بعد شهرين من نشر هذا المقرر.

المادة 3 : عدد المناصب المطلوب شغلها سبعة (7).

المادة 4 : يفتح الامتحان المهني المذكور في المادة الاولى أعلاه للمترشحين البالغين من العمر 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية.

المادة 5 : يمكن أن يشارك في الامتحان المهني :
أ) مستكتبو كتاب الضبط الذين يشبتون ثمانى (8) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة بعد موافقة ادارتهم الاصلية.

ب) الاعوان الحائزون شهادة البكالوريا التقنية شعبة المحاسبة أو السكرتارية والذين باسروا وظائفهم في القطاع العمومي الاقتصادي مدة خمس (5) سنوات على الاقل.

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح التي ترسل الى مجلس المحاسبة، ما يأتي :

أ) طلب بخط يد المترشح وتوقيعه،
ب) بطاقة فردية أو عائلية للحالة المدنية لم يمض عليها عام كامل،

ج) نسخة من سجل السوابق العدلية (الورقة رقم 3) لم يتجاوز عليها ثلاثة أشهر،

د) شهادة الجنسية،

هـ) شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية) لم يمض على تاريخ صدورهما ثلاثة (3) أشهر،

السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي والتي يلحق
برامجها بهذا المقرر.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

ب - اختبار نظري أو تطبيقي يتناول ملخص
نص ذي طابع قانوني أو اقتصادي أو مالي متبوع
بأجوبة على سلسلة من الاسئلة.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

ج - اختبار مع مستوى السنبة الرايبة من
التعليم المتوسط في اللغة الوطنية أو اللغة
الفرنسية حسب اللغة التي يعمل بها المترشحون
في الاختبارين الكتابيين الاوليين المذكورين
أعلاه، باللغة الفرنسية أو باللغة العربية.

المدة : ساعتان، المعامل 2.

المادة 12 : تتمثل الاختبارات الشفوية في
محادثة مع اللجنة تجرى في موضوع يسمح بالقرعة
ويتعلق ببياديع مراقبة التسيير أو أي عمل آخر
تابع لاختصاصات مجلس المحاسبة.

المدة : 30 دقيقة، المعامل 8.

المادة 13 : يلجأ في تقدير الاختبارات الكتابية
الى تصحيحين اثنين.

وإذا كان الفرق في العلامات الممنوحة مساوي
4 أو يفوقها فانه يلجأ الى تصحيح ثالث يقوم به
ممتحن آخر.

وكل علامة تعادل 20/5 أو تقل عنها في المعدل
توجب الاقصاء.

المادة 14 : لا يشارك في الاختبارات الشفوية
الا المترشحون الذين يحصلون على معدل عام
قدره 20/10 في الاختبارات الكتابية.

وبعد الاختبارات الكتابية والشفوية يرتب
المترشحون حسب درجة الاستحقاق تحدد لجنة
الامتحان قائمة المقبولين نهائيا.

المادة 15 : يجب على كل مترشح مقبول في
الامتحان المهني ويتلقى اشعارا بذلك أن يلتحق
بمنصبه في أجل اقضاء شهر ويعد انقضاء هذه

المدة يفقد المترشح الذي لم يلتحق بمنصبه، الا
لسبب قاهر، حق الانتفاع بالامتحان المهني.

المادة 16 : يمنح المترشحون الذين لهم صفة
عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط قدرها
20/1، وذلك طبقا للمرسوم رقم 66 - 146 المذكور
أعلاه.

المادة 17 : يبيع المترشحون الناجعون نهائيا
في الامتحان المهني كتاب ضبط متمرنين وتعين
لهم مناصب حسب احتياجات المصلحة.

المادة 18 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1403
الموافق 5 سبتمبر سنة 1983.

رئيس مجلس المحاسبة عن كاتب الدولة للتوظيف
زيتوني مسعودي
الاداري
الامين العام
خالفة معمري

الملحق

امتحان مهني لتوظيف كتاب الضبط
بمجلس المحاسبة

اختبار الثقافة العامة :

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

يتناول حسب الاختيار موضوعا مع
الموضوعات الآتية :

1. تعداد المبادئ الكبرى الواردة في الميثاق
الوطني مع التوسع في اسهامات هذه المبادئ :

- من الزاوية الاجتماعية،

- من الزاوية الاقتصادية،

- من زاوية المراقبة.

2. عرض التسيير الاشتراكي للمؤسسات في
مجال مبدأى :

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرئين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل والمتم بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية المتم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني للاتحاق بسلك الموظفين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 323 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بكتاب ضبط مجلس المحاسبة.

يقران ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 6 - 1 من المرسوم رقم 81 - 323 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 تنظم مسابقة على أساس الشهادات للاتحاق بسلك كتاب ضبط مجلس المحاسبة.

المادة 2 : تجرى المسابقة بمد شهرين من نشر هذا المقرر.

المادة 3 : عدد المناصب المتسابق عليها ثلاثة (3).

المادة 4 : تفتح المسابقة المذكورة في المادة الاولى أعلاه للمتشحين البالغين من العمر 25

- التنظيم
- المراقبة.

1. 3. شرح مستحداث القانون العام للعامل.

مقرر مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف كتاب ضبط في مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- بناء على القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتم.

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في

المادة 7 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر.

المادة 8 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني وقائمة المترشحين الذين تقبلهم نهائيا لجنة الامتحان، وينشرها رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 9 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه حسب الآتي :

- الناظر العام لمجلس المحاسبة، رئيسا.
- مستشار أول،
- مدير المصالح الادارية،
- ممثل للوظيفة العمومية،
- كاتب الضبط الاول.

المادة 10 : يمنح المترشحون الذين لهم صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط قدرها 20/1 (طبقا للمرسوم رقم 66 - 146).

المادة 11 : يجب على كل مترشح مقبول في المسابقة وتلقى اشعار بذلك ان يلتحق بمنصبه في أجل أقصاه شهر، وبعد انقضاء هذه المدة يفقد المترشح الذي لم يلتحق بمنصبه، الالسبب قاهر، حق الانتفاع بالامتحان المهني.

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا كتاب ضبط متمرنين وتعين لهم مناصب حسب احتياجات المصلحة.

المادة 13 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983.

رئيس مجلس المحاسبة كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الاداري
زيتونى مسعودى
جلول الخطيب

سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية.

يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز الحد الاقصى خمس (5) سنوات ويرفع هذا الحد الاقصى الى عشرة (10) سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يجب أن تتوفر في المترشحين الشروط الآتية :

أن يكون المترشح حائزا لشهادتين مع شهادات الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة تعترف بها السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 6 : تتضمن ملفات الترشيح التي ترسل الى مجلس المحاسبة، الوثائق الآتية :

(أ) طلب يخط يد المترشح وتوقيعه،
(ب) بطاقة فردية أو عائلية للحالة المدنية لم يمض عليها عام كامل،

(ج) نسخة مع سجل السوابق العدلية (الورقة رقم 3) لم يتجاوز عليها ثلاثة أشهر،

(د) شهادة الجنسية،

(هـ) شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية) لم يمض على تاريخ صدورهما ثلاثة (3) أشهر،

(و) نسخة مصدقة طبق الاصل مع الشهادات الملغية المطلوبة،

(ز) شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

(ح) نسخة، عند الاقتضاء، من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

على أن الوثائق المذكورة في الفقرة ج - د - هـ - ز، لا يطالب بها الا بعد نشر نتائج المسابقة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السع للتعيين في الوظائف العمومية المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني للالتحاق بسلك الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 324 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بكتاب الضبط المساعدين في مجلس المحاسبة،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 4 - 2 من المرسوم رقم 81 - 324 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 ينظم امتحان مهني للالتحاق بسلك كتطب الضبط المساعدين.

المادة 2 : يجرى الامتحان المهني بمقر مجلس المحاسبة 19 شارع رابح ميدات، الجزائر العاصمة، بعد شهرين من نشر هذا المقرر.

مقرر مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني لتوظيف كتاب ضبط مساعدين في مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— بناء على القسانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بعمارة وظيفه المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن ائقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

المادة 3 : عدد المناسبات المطلوب شغلها خمسة (5).

المادة 4 : يفتح الامتحان المهني المذكور في المادة الاولى أهلاء، للموظفين البالغين من العمر 35 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية، والحاصلين لهذا الغرض على موافقة ادارتهم الاصلية.

يؤخر حد السن الاقصى بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز الحد الاقصى خمس (5) سنوات.

ويرفع هذا الحد الاقصى الى عشر (10) سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يجب على المترشحين أن تتوفر فيهم، زيادة على ذلك، الشروط الآتية :

- أن يكونوا مستكثبي كتاب ضبط لهم ثلاث سنوات من الاقدمية أو موظفين حائزين شهادة الدور الثاني التي يسلمها مركز التكوين الاداري، مع اثبات ثلاث سنوات من الخبرة بعد تخرجهم مع مركز التكوين الاداري.

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح التي ترسل الى مجلس المحاسبة، ما يلي :

- (أ) طلبا بخط يد المترشح وتوقيعه،
- (ب) بطاقة فردية أو هائلية للعائلة المدنية لم يمض عليها عام كامل،
- (ج) مستخرجا من سجل السوابق العدلية (الورقة رقم 3) لم تتجاوز عليها ثلاثة اشهر،
- (د) شهادة الجنسية،

(هـ) شهادتان طبييتسان (الطب العام وطب الامراض الصدرية) لم يمض على تاريخ صدورهما ثلاثة (3) اشهر،

(و) نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة،

ز - شهادة عمل تثبت أن المترشح مارس العمل طيلة المدة المطلوبة في المادة 4 - 2 من المرسوم رقم 81 - 324 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 وتعمل الترخيص بالمشاركة في الامتحان المهني،

ح) شهادة تثبت وضعية المترشح أزام الخدمة الوطنية،

ط) مستخرجا عند الاقتضاء، من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

على أن الاوراق المذكورة في الفقرات ج و د و هـ و ح، لا يطالب بها الا بعد نشر نتائج الامتحان المهني.

المادة 7 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لسدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر.

المادة 8 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني وقائمة المترشحين الذين تقبلهم نهائيا لجنة الامتحان، وينشرها رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 9 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أهلاء حسب الآتي :

- رئيس غرفة، رئيساء
- مستشاران أولان،
- مدير المصالح الادارية،
- ممثل للوظيفة العمومية،
- كاتب الضبط الاول.

المادة 14 : يمنح المترشحون أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، زيادة في النقط قدرها 20/1.

المادة 15 : لا يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشحون الذين يحصلون على معدل عام قدره 20/10 في الاختبارات الكتابية.

وبعد الاختبارات الكتابية والشفوية يرتب المترشحون حسب درجة الاستحقاق تعدد لجنة الامتحان قائمة المقبولين نهائيا.

المادة 16 : يجب على كل مترشح مقبول في الامتحان المهني وتلقى اشمارا بذلك أن يلتحق بمنصبه في أجل أقصاه شهر ويعد انقضاء المدة يفقد المترشح الذي لم يلتحق بمنصبه، الا لسبب قاهر، حق الانتفاع بالامتحان المهني.

المادة 17 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني كتاب ضبط مساعدين مقررين وتعين لهم مناصب حسب احتياجات المصلحة.

المادة 18 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983.

رئيس مجلس المحاسبة عن كاتب الدولة للتوظيف
العمومية والاصلاح
الاداري
زيتوني مسعودي

الامين العام
خالفه معمرى

الملحق

امتحان مهني لتوظيف كتاب الضبط
المساعدين في مجلس المحاسبة

اختبار الثقافة العامة :

المدة : 3 ساعات، المعامل 2،

يتناول حسب الاختصاص موضوعا من الموضوعات الآتية :

المادة 10 : يشتمل الامتحان المهني على ثلاثة اختبارات كتابية لامكانية القبول واختبارا شفويا واحدا للقبول النهائي.

المادة 11 : تتمثل الاختبارات الكتابية فيما يأتي :

أ - اختبار في الثقافة العامة يتناول حسب اختيار المترشح أحد المواضيع الثلاثة ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي والتي يلحق براسمها بهذا المقرر.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

ب - اختبار نظري أو تطبيقي يتناول ملخص نص ذي طابع قانوني أو اقتصادي أو مالي متبوع بأجوبة على سلسلة من الاسئلة.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

ج - اختبار مع مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط في اللغة الوطنية أو اللغة الفرنسية حسب اللغة التي يعمل بها المترشحون في الاختبارين الكتابيين الاوليين المذكورين أعلاه، باللغة الفرنسية أو باللغة العربية.

المدة : ساعتان، المعامل 2.

المادة 12 : تتمثل الاختبارات الشفوية في محادثة مع اللجنة تجرى في موضوع يسحب بالقرعة ويتعلق بميادين مراقبة التسيير أو أي عمل آخر تابع لاختصاصات مجلس المحاسبة.

المدة : 30 دقيقة، المعامل 2.

المادة 13 : يلجأ في تقدير الاختبارات الكتابية الى تصحيح اثنين.

وإذا كان الفرق في العلامات الممنوحة يساوي 4 أو يفوقها فإنه يلجأ الى تصحيح ثالث يقوم به ممتحن آخر.

وكل علامة تعادل 20/5 أو تقل عنها في المعدل توجب الاقصاء.

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 – 170 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 – 133 المؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني للالتحاق بسلك الموظفين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

1. I. تعداد المبادئ الكبرى الواردة في الميثاق الوطني، مع التوسع في اسهامات هذه المبادئ :
– مع الزاوية الاجتماعية،
– مع الزاوية الاقتصادية،
– مع زاوية المراقبة.

2. I. عرض التسيير الاشتراكي للمؤسسات في مجال مبدئي :
– التنظيم،
– المراقبة.

3. I. شرح مستحدثات القانون العام للعامل.

مقرر مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف كتاب ضبط مساعدين في مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

– بناء على القانون رقم 80 – 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللجنة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ز - شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،
 ح) نسخة، عند الاقتضاء، من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة لتحرير الوطني.

على أن الاوراق المذكورة في الفقرات ج و د و هـ و ز، لا يطالب بها الا بعد نشر نتائج المسابقة.

المادة 7 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر.

المادة 8 : تضبط لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقائمة المترشحين الناجحين لجنة الامتحان، وينشرها رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 9 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه حسب الآتي :

- الناظر العام لمجلس المحاسبة، رئيسا،
- مستشار أول،
- مدير المصالح الادارية،
- ممثل للوظيفة العمومية،
- كاتب الضبط الاول.

المادة 10 : يجب على كل مترشح مقبول في مسابقة وتلقى أفعارا بذلك أن يلتحق بمنصبه في أجل أقصاه شهر وبمد انقضاء هذه المدة يفقد المترشح الذي لم يلتحق بمنصبه، الا لسبب قاهر، حق الانتفاع من المسابقة.

المادة 11 : يمتنع المترشحون الذين لهم صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في التقط قدرها 20/ طبقا للمرسوم رقم 66 - 146 المذكور أعلاه.

المادة 12 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا في المسابقة كتاب ضبط مساعدين متميزين وتعين لهم مناصب حسب احتياجات المصلحة.

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 324 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بكتاب الضبط المساعدين في مجلس المحاسبة،
 يقران ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 4 - 1 مع المرسوم رقم 81 - 324 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 تنظم مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك كتاب الضبط المساعدين بمجلس المحاسبة.

المادة 2 : تجرى المسابقة بعد شهرين من نشر هذا المقرر.

المادة 3 : عدد المناصب المتسابق عليها خمسة (5).

المادة 4 : تفتح المسابقة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، للمترشحين البالغين من العمر مع 25 سنة على الأقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير مع السنة الجارية.

المادة 5 : يجب أن يكون المترشحون حائزي شهادة الكفاءة في الحقوق.

المادة 6 : يجب أن يتضمن ملف الترشيح الذي يرسل الى مجلس المحاسبة، الاوراق الآتية :

أ) طلب بخط يد المترشح وتوقيعه،
 ب) بطاقة فردية أو عائلية للحالة المدنية لم يمض عليها عام كامل،

ج) نسخة من سجل السوابق المدنية (الورقة رقم 3) لم يمض عليها ثلاثة أشهر،
 د) شهادة الجنسية،

هـ) شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية) لم يمض على تاريخ صدورهما ثلاثة (3) أشهر،

و) نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادات العلمية المطلوبة.

المادة 13 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983.

رئيس مجلس المحاسبة عن كاتب الدولة للتوظيف
زيتوني مسعودي

الاداري
الامين العام
خالفة معمرى

مقرر مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف كتاب ضبط مساعدين في مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة، وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تم وضعها للموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية جبهة التحرير الوطني،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني للالتحاق بأسلاك الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 324 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بكتاب ضبط مجلس المحاسبة،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 4 - 1 مع المرسوم رقم 81 - 324 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تنظم مسابقة على أساس اختبارات للالتحاق بسلك كتاب الضبط المساعدين.

ح) شهادة تثبت وضعية المترشح أزام الخدمة الوطنية.

ط) نسخة عند الاقتضاء من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

على أن الاوراق المذكورة فى الفقرات ج و د و هـ و ح، لا يطالب بها الا بعد نشر نتائج الامتحان المهني.

المادة 7 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر.

المادة 8 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى الامتحان المهني وقائمة المترشحين الذين تقبلهم نهائيا لجنة الامتحان، وينشرها رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 9 : تتكون اللجنة المنصوص عليها فى المادة 8 أعلاه حسب الآتى :

– رئيس غرفة، رئيساء

– مستشاران أولان،

– مدير المصالح الادارية،

– ممثل للوظيفة العمومية،

– كاتب الضبط الاول.

المادة 10 : تتضمن المسابقة على أساس الاختبارات ثلاثة اختبارات كتابية لامكانية لقبول واختبارا شفويا واحد للنجاح.

المادة II : تتمثل الاختبارات الكتابية فيما ياتى :

أ – اختبار فى الثقافة العامة يتناول حسب اختيار المترشح أحد المواضيع الثلاثة ذات الطابع السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى والتي تلتق برامجها بهذا المقرر.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

المادة 2 : تجرى المسابقة على أساس الاختبارات بمقر مجلس المحاسبة 19 شارع رابح ميدان، الجزائر العاصمة، بعد شهرين من نشر هذا المقرر.

المادة 3 : عدد المناصب المطلوب شغلها خمسة (5).

المادة 4 : تفتح المسابقة على أساس الاختبارات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، للمترشحين البالغين مع العمر 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثـر فى أول يناير من السنة الجارية.

يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة مع كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز مجموع ذلك خمس (5) سنوات، ويرفع هذا الحد الى عشرة (10) سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : يمكن أن يشترك فى المسابقة المترشحون الذين يشتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوى المستوفاة الشعبة التقنية أو السكرتارية أو المحاسبة وخبرة مهنية مدتها سنتان فى ادارة أو مؤسسة عمومية.

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح التى ترسل الى مجلس المحاسبة، ما يلى :

أ) طلب بخط يد المترشح وتوقيعه،

ب) بطاقة فردية أو هائلية للحالة المدنية لم يمض عليها عام كامل،

ج) نسخة من سجل السوابق العدلية (الورقة رقم 3) لم يتجاوز عليها ثلاثة أشهر،

د) شهادة الجنسية،

هـ) شهادتان طبييتسان (الطب العام وطب الامراض الصدرية) لم يمضى على تاريخ صدورهما ثلاثة (3) أشهر،

و – احدى الشهادات المدرسية المطلوبة،

ز – شهادة عمل تثبت أن المترشح مارس العمل

طيلة المدة المطلوبة فى المادة 4 – 1 ب مع المرسوم رقم 81 – 324 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 المشار

اليه أعلاه.

المادة 16 : يجب على كل مترشح مقبول في المسابقة على أساس الاختبارات وتلقى اشماسا بذلك أن يلتحق بمنصبه في أجل أقصاه شهر، وبعد انقضاء هذه المدة يفقده المترشح الذي لم يلتحق بمنصبه دون عذر قاهر حق الانتفاع مع النجاح في الامتحان المهني.

المادة 17 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كتاب ضبط مساعدين متمرنين في مناصب حسب احتياجات المصلحة.

المادة 18 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983.

رئيس مجلس المحاسبة كاتب الدولة للتوظيف
زيتوني مسعودي العمومية والاصلاح
الاداري

جلول الخطيب

الملحق

مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف
كتاب ضبط مساعدين بمجلس المحاسبة
اختبار الثقافة العامة :

المدة : 3 ساعات، المعامل 2. يتناول على الخيار أحد المواضيع من بين المواضيع الآتية :

I . I - تعداد المبادئ الكبرى للميثاق الوطني، شرح مساهمات هذه المبادئ :

- مع الزاوية الاجتماعية،
- مع الزاوية الاقتصادية،
- مع وزاوية المراقبة.

I . 2 - عرض التسيير الاشتراكي في المؤسسات من ناحية مبادئه :

- التنظيم،
- المراقبة.

I . 3 - شرح ما جاء في القانون الاساسي العام للمعامل.

ب - اختبار نظري أو تطبيقي يتناول ملخص نص ذي طابع قانوني أو اقتصادي أو مالي متبوع بأجوبة على سلسلة من الاسئلة.
المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

ج - اختبار مع مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط في اللغة الوطنية أو اللغة الفرنسية حسب اللغة التي تعمل بها المترشحون في الاختبارين الكتابيين الاوليين المذكورين اعلاه، باللغة الفرنسية أو باللغة العربية.
المدة : ساعتان، المعامل 2.

المادة 12 : تتمثل الاختبارات الشفوية في معادئة مع اللجنة تجري في موضوع يسحب بالقرعة ويتعلق بميادين مراقبة التسيير أو أى عمل آخر تابع لاختصاصات مجلس المحاسبة.
المدة : ساعتان، المعامل 2.

المادة 13 : يتمد في تقدير الاختبارات الكتابية على تصحيحين.

وإذا كان الفرق في العلامات الممنوحة يساوى 4 أو يفوقها فإنه يلجأ الى تصحيح ثالث يقوم به مستعن آخر.

وكل علامة تعادل 20/5 أو تقل عنها من المعدل توجب الاقصاء.

المادة 14 : لا يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشحون الذين يحصلون على معدل عام قدره 10 مع 20 في الاختبارات الكتابية.

يرتب المترشحون، بعد الاختبارات الكتابية والشفوية حسب درجة الاستحقاق، وتعدد لجنة الامتحان قائمة الناجحين.

المادة 15 : يمنح المترشحون الأعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، زيادة في النقط قدرها 20/1 وذلك وفقا للمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.